جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

"ترقية الصادرات على ضوء قانون الاستثمار الجديد 18/22"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
- لحمر نادية
- حجلوم ماسيبا

تحت إشراف الأستاذ:
د. براهيمي صفيان

لجنة المناقشة

أ.د– أوباية مليكة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
د.براهيمي صفيان، أستاذ محاضر"أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
د– أيت شعلال لياس، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/10/02

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمدك يا الله ونشكرك على نعمتك وفضلك العظيم وتوفيقك لنا في إنجاز

هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور "براهيمي صفيان" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

القيمة طيلة إعداد هذا العمل

كما نتوجه بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول تقييم

عملنا هذا

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا ومد لنا يد العون من قريب أو من بعيد

ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما وأدامهما سندا لي

إلى أخي العزيز توأم روحي وإلى أختي سندي في الحياة

إلى صديقتي ورفيقتي نارية

إلى كل من يد لي يد العون في مشواري الدراسي

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

ماسيبا

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله

عليه وسلم

إلى أغلى ما أملك في الحياة أمي وأبي حفظهم الله

وأطال في عمرهما

إلى صديقتي ورفيقتي ماسيبا

إلى كل من كان وجوده مصدر دعم لي

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

نارية

قائمة المختصرات

ALGEX: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

SAFEX: الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير

FSPE : الصندوق الخاص لترقية الصادرات

CACI: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

CNIS: للمركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجمركية

Comex: المركز الوطني للتجارة الخارجية

مقدمة

تعد ترقية الصادرات إحدى الركائز الأساسية لأي إستراتيجية تنموية شاملة تسعى إلى تحقيق الازدهار الاقتصادي والاستقرار المالي للدول، في إطار العولمة وتزايد الترابط الاقتصادي لم تعد القدرة على الإنتاج وحدها كافية لضمان النمو المستدام، بل أصبحت المنافسة على الأسواق الخارجية وتوسيع قاعدة التصدير ضرورة حتمية، إن تعزيز مكانة المنتج الوطني في الأسواق الدولية لا يساهم فقط في جلب العملة الصعبة وتغطية واردات الدولة، بل يعد محركا رئيسيا لخلق فرص العمل، تحفيز الابتكار، وتطوير القدرات الإنتاجية.

أولت الجزائر شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الساعية إلى تنويع اقتصادها وتقليل تبعيته للمحروقات اهتماما متزايدا لقطاع الصادرات خارج المحروقات، وتجسد هذا الاهتمام في سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال، وتبسيط الإجراءات، وتوفير حوافز استثمارية مجدية، وفي هذا السياق يأتي قانون الاستثمار الجديد ليشكل محطة مفصلية في مسار الإصلاح الاقتصادي الجزائري، فهو يمثل إطارًا قانونيا متكاملا يرمي إلى جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتوجيهها نحو القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، وفي مقدمتها قطاعات الإنتاج الموجه للتصدير.

يهدف هذا القانون بما يحمله من آليات جديدة وتسهيلات غير مسبوقة إلى فك القيود البيروقراطية التي كانت تعيق تدفق الاستثمارات، وتقديم حزمة من الامتيازات والضمانات للمستثمرين، مما يفترض أن ينعكس إيجابا على القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية في الأسواق العالمية.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الموالية:

إلى أي مدى يساهم القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في ترقية قطاع الصادرات في الجزائر؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لترقية الصادرات

تشكل الصادرات أحد المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للدول، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي وتزايد التنافسية بين البلدان، حيث يعد تنويع الأسواق الخارجية وزيادة الحصة السوقية في الأسواق العالمية من العوامل الحيوية التي تساهم في تقوية الاقتصاد الوطني وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، في هذا السياق تظهر أهمية ترقية الصادرات كأداة إستراتيجية تهدف إلى تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، وتنشيط الاقتصاد الوطني من خلال تحسين أداء القطاع التصديري، وتوجيهه نحو أسواق جديدة.

ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ماهية الصادرات **(المبحث الأول)**، ودور القطاعات الاقتصادية في تنمية الصادرات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الصادرات

تعد الصادرات ركيزة أساسية في دعم الاقتصاد الوطني، حيث تساهم في جذب العملات الأجنبية وتحفيز القطاعات الإنتاجية المختلفة ونظرا لأهميتها الحيوية، تعمل الدول على وضع سياسات وآليات قانونية تهدف إلى تنميتها ودعمها، ومن هذا المنظور تظهر أهمية الإطار المفاهيمي للصادرات لفهم أهميتها الاقتصادية والقانونية، أنواعها وإجراءات ترقيتها، وهو ما يمثل أساسا لأي دراسة تتناول موضوع ترقية الصادرات وتعزيز الضمانات المقررة لها، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الصادرات **(المطلب الأول)**، كما سنتناول هيئات دعم التصدير في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الصادرات

تعد الصادرات مكونا أساسيا من التجارة الدولية، وتلعب دورا حيويا في الاقتصاد الوطني لأي دولة، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصادرات وأنواعها **(الفرع الأول)**، كما سنتناول أهمية عملية التصدير وطرقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الصادرات وأنواعها

تعد الصادرات حجر الزاوية في التجارة الدولية ومكونا أساسيا من مكونات الاقتصاد الكلي لأي دولة، كما أن فهم ماهية الصادرات وأنواعها المختلفة يساعد في تحليل الأداء الاقتصادي للبلدان وفهم سياساتها التجارية، سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الصادرات (أولا)، وأنواع الصادرات (ثانيا).

أولا: تعريف الصادرات

للتصدير عدة تعاريف، غير أنه يخرج في الآخر إلى نتيجة واحدة وهي بيع السلع من مقرها الأصلي نحو أسواق تنتمي إلى بلدان أخرى.[1]

[1] تومي أميرة، دكمه صباح، سعدون مروة، **سبل وآليات ترقية الصادرات خارج المحروقات دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 3.

لقد تم تعريف الصادرات بأنها: "هي عملية تقوم على بيع وإرسال سلع وخدمات وطنية إلى الخارج، انتقال السلع وسواها من الخيارات الممتلكات من بلد المنشأ إلى بلدان أخرى لتسويقها في أسواق عالمية".[1]

كما عرفت أيضا بأنها قدرة دولة ما على تحقيق بيع السلع وتقديم الخدمات للدول الأخرى في أسواقها من أجل تحقيق ورفع صادرات والمداخيل الوطنية، من أجل خلق فرص العمل والتعرف على ثقافات أخرى، فالصادرات هي السلع والمنتوجات التي تباع أو تصدر إلى بلدان أخرى من دولة منتجة إلى دولة مستهلكة حيث أنها تزيد من الدخل الوطني.

فعملية التصدير هي عملية من خلالها تقوم بتدفق السلع والخدمات من داخل البلد، وتحول إلى خارج الحدود.[2]

لذلك هناك من عرفها من الاقتصاديين على أنها "عملية تقوم على بيع أو إرسال سلع وخدمات وطنية إلى الخارج".[3]

فيما عرفها آخرون بأنها: "بيع سلع معينة من مراكز إنتاجها إلى مراكز تسويقها أو بتعبير آخر من أحد الأسواق التي تمثل السلع فائضاً من إنتاجها إلى سوق الآخر تمثل نفس السلعة جزء من احتياجاتها".[4]

تجدر الإشارة إلى أن عملية التصدير تقدم على عدة مستويات، فمثلا على مستوى المؤسسة فهي عملية بيع المنتوج الزائد الذي حققته في الإنتاج إلى خارج المؤسسة، أما على المستوى الوطني هو عملية بيع الفائض الاقتصادي للدولة إلى الدولة أخرى، تحتاج ذلك المنتوج هو عملية بيع السلع خارج الحدود الوطنية.

---

[1] إبراهيم بلقلة، **آليات تنويع و تنمية الصادرات خارج المحروقات وأثرها على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2009، ص 88.

[2] تومي أميرة، دكمه صباح، سعدون مروة، مرجع سابق، ص 3.

[3] عادل عبد المهدي، **الموسوعة الاقتصادية**، دار ابن خلدون، لبنان، 1980، ص 140.

[4] مصطفى محمود فؤاد، **التصدير والاستيراد علميا وعمليا**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 235.

أما على المستوى الدولي فهي وسيلة من أجل تحقيق الأرباح وذلك ببيع أو تصدير السلع من دولة إلى دولة، وتستعمل من أجل اقتحام والدخول إلى الأسواق الخارجية وخلق المنافسة والتحكم فيها، حيث يؤدي إلى ازدهار علاقات الخارجية الاقتصادية لتلك الدولة.

التصدير بتعبير عام لا ينطبق فقط على بيع السلع والمنتجات المنتجة على المستوى المحلي بل هي انتقال رؤوس الأموال العائدة إلى الاحتكارات المالية العالمية من بلد إلى بلد آخر، ومن أجل زيادة الأرباح ولتعزيز قوتها الاقتصادية في الأسواق والتوسع في المجال ويتم بالطرق مختلفة بإصدار أو شراء الأوراق التجارية، شراء الأسهم ومنح القروض.[1]

ثانيا: أنواع الصادرات

يمكن تقسيم الصادرات إلى فئة رئيسية متعددة منها صادرات منظورة وغير منظورة، وهذا على أساس معيار كونها ظاهرة وخفية عند مغادرة البلد المنتج وتصدير مؤقت وآخر دائم، وذلك بناء على البقايا بشكل مؤقت خارج البلد المنتج لها أو بشكل دائم يمكن شرحها على النحو التالي: [2]

أ- الصادرات المنظورة

الصادرات المنظورة والتي تشمل شحنات البضائع المادية المنظورة التي تتجاوز الحدود الجمركية تحت رقابة سلطات الجمهورية، وتنتقل من السكن في دولة ما إلى المقيمين في الخارج، وبإمكان لسلطات الجمركية فحصها وإحصائها.

ب-الصادرات غير المنظورة

الصادرات الغير منظورة وهي الخدمات التي تقدمها الأفراد والمنظمات للأجانب مثل السياحة أو خدمات البنوك المحلية لزبائنها المقيمين في الخارج.

---

[1] العالم حسام الدين، معمر نور الدين، **سبل وآليات تشجيع وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات -دراسة حالة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX**-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص علوم اقتصادية وتجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022، ص08.

[2] المرجع نفسه، ص 09.

ج-الصادرات المؤقتة

الصادرات المؤقتة وهي تلك السلع أو النقود التي يتم تصديرها إلى الخارج في فترة محددة من الوقت ثم يعاد استرادها، مثل إرسال آلات الإصلاح والصيانة أو السلع التي يؤدي عرضها في المعارض والمؤتمرات أو المعارض الدولية.

د- الصادرات النهائية

الصادرات النهائية هي تلك البضائع والخدمات التي تصدر بصورة نهائية، حيث تنقطع صلتها بالمصدر بمجرد إيفائه بالتزاماته التعاقدية مع المستورد مثل تصدير التمور الجزائرية إلى دول الخليج وتصدير المنتجات الفلاحية كالحبوب وزيت الزيتون.[1]

الفرع الثاني: أهمية عملية التصدير وطرقه

يعد التصدير محركا أساسيا للنمو الاقتصادي والتنمية، ليس فقط على مستوى المؤسسات بل على مستوى الدول ككل، فمن خلال تصدير المنتجات والخدمات تتمكن المؤسسات من الوصول إلى أسواق جديدة وتوسيع قاعدة عملائها مما يزيد من إيراداتها وأرباحها، سنتطرق في هذا الفرع إلى أهمية التصدير (أولا)، كما سنتناول طرق التصدير (ثانيا).

أولا: أهمية التصدير

تلعب الصادرات وإجراءات التصدير دورا أساسيا في عملية النمو من خلال حفظ طلب وتنمية الإدخار وتكديس رأس المال، بالإضافة إلى أن منهجية قيادة التصدير تستقطب الإجتماعات الأجنبية المباشرة وتهيئ فرص العمل وتعزز توزيع الدخل علاوة على أن تصاحب النمو الأعلى للصادرات نمو أعلى للدخل.[2]

[1] العالم حسام الدين، معمر نور الدين، مرجع سابق، ص 09.

[2] **المرجع نفسه**، ص 10.

لقد كانت التجارة جوهرا للتنمية الإقتصادية لدى التجار بل تعد الركيزة الأساسية في النمو الاقتصادي، فمن شأنها أن تعمل على جلب المواد الخام إلى الوطن حتى تزدهر الصناعة وتنخفض البطالة، وفي هذا الميدان كانوا يحفظون هذا التطور القوى العاملة الوطنية.

تظهر بذلك أهمية التصدير من كونه يؤدي أدوار متنوعة في مجال التطور والنمو كما يلي:[1]

أ- خلق فرص عمل جديدة

للتصدير أهمية كبرى في اقتصاديات الدول المختلفة، فهو طريقة ناجحة في إيجاد فرص عمل جديدة، والنظريات الإقتصادية بصفة عامة تقترح بأن الصادرات تستخدم عناصر الإنتاج بوفرة ضخمة وفي الإقتصاد الغني بالقوة العاملة، لأن ارتفاع الصادرات يؤدي إلى إزدياد الطلب على البضائع المحلية والخدمات، وتسمح هذه الأخيرة بالنمو إلى أقصى طاقتها الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي إلى تشغيل عدد كبير من العمال، وبالتالي التقليل من معدل البطالة ويشهد على الدور الحيوي الذي يمكن أن تؤديه الصادرات في إتاحة فرص العمل، أن كل مليار دولار من الصادرات يصنف قرابة 270 ألف فرصة عمل جديدة، وقد تمكنت دول مثل كوريا والصين من خلال نشاط التصدير تحقيق نمو متسارع في العمالة حتى بلغت حد التوظيف الكامل، وأضحت هذه الدول لا تصادف في الحقيقة معضلات في البطالة، وتفرغت كليا لإعادة تأهيل القوى العاملة بها الأنشطة أكثر إنتاجية وكفاءة.

ب- إصلاح العجز في ميزان المدفوعات

تلعب الصادرات دور مباشر في معالجة العجز للحصول على العملة الصعبة في الميزان التجاري، وبالتالي ميزان المدفوعات كونها أحد المصادر الرئيسية للحصول على العملة

[1] يوسفي زين العابدين، مزياني محفوظ، **حجم الصادرات الجزائرية خارج المحروقات دراسة تحليلية للفترة (2011-2022)** مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم علوم إقتصادية، جامعة عبد الحمد إبن باديس، مستغانم، 2011-2022، ص ص 21-22.

الصعبة، الأمر الذي يؤثر بصورة مباشرة على التوازن المالي والاستقرار النقدي للعملة الوطنية، وأسعار الصرف في الدولة.

ج- جذب الاستثمار الأجنبي والمحلي

يتبين من خبرات الدول الناجحة في التصدير أهمية دور الاستثمار كمحفز أساسي في نجاح عملية التصدير، حيث ترجع أهمية الاستثمارات المحلية والأجنبية إلى أنه توجد علاقة متبادلة بينهما وبين التصدير، فالاستثمار الأجنبي يأتي بالتكنولوجيا المتطورة والخبرة في الإدارة علاوة على الارتباط بالأسواق العالمية، حيث يسمح توفر رأس المال بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتوج وتحسين جودته، كما تساهم التكنولوجيا الحديثة في تطوير المنتوج وتقليل تكلفة الإنتاج. فالاستثمار يساهم في تعزيز الإنتاجية وإقامة صناعات حديثة وتطوير القدرة التنافسية لصناعات الراهنة وربط المنتجين المحلين بالأسواق العالمية وبالإضافة إلى ذلك وجود قطاع تصدير قوي يعمل على المزيد من التدفقات الاستثمارية التي تظهر على هيئة زيادة في الصادرات الملموسة والسلعية وبدورها تقوم بجذب استثمارات جديدة.

د- تحقيق معدلات نمو جيدة

إن العناية بالصادرات تنشأ من وجود تحد أساسي يوجه الاقتصاد الوطني وهو بلوغ معدلات نمو إقتصادية متصاعدة قادرة على إيجاد فرص عمل جديدة للحد من البطالة وتوفير موارد العملات الأجنبية، وعلى الرغم من أن هناك أساليب عديدة لتنويع مصادر العملات الأجنبية إلى أنه لا يوجد سوى مصدر واحد وهو التصدير قادرة على إيجاد فرص عمل وتحقيق معدلات نمو مستمرة ومرتفعة.[1]

ثانيا: طرق التصدير: تتمثل طرق التصدير فيما يلي:

أ- التصدير المباشر

في التصدير المباشر تقوم المؤسسات بتنفيذ عمليات التصدير بنفسها مما يتطلب استثمار ماليا مرتفعا وينطوي على مخاطر كبيرة ومع ذلك فإنها تحقق عائدا محتملا أعلى

[1] يوسفي زين العابدين، مزياني محفوظ، مرجع سابق، ص 22.

بالإضافة إلى سيطرة كاملة على جهود البيع وتواصل مباشر مع المستهلكين ويمكن تنفيذ التصدير مباشر عبر عدة قنوات منها:[1]

1- قسم التصدير المحلي

تقوم المنشأة بإنشاء قسم متخصص داخل بلدها الأصلي ويشرف عليه مدير مسؤول عن فريق العمل يتمحور دور هذا القسم في تنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بالتصدير بما في ذلك عمليات البيع المباشرة للمنتجات وتقديم الدعم التسويقي للمنشأة في الأسواق الخارجية.

2- فرع جمعيات الدولية أو الخارجية

تعتمد بعض المؤسسات على إنشاء فروع أو شركات تابعة في الأسواق الخارجية، مما يمكنها من تحقيق سيطرة أكبر على تلك الأسواق يتولى الفرع إدارة جميع العمليات التسويقية المتعلقة بالصادرات مثل: البيع، التخزين، التوزيع.

3- ممثلي مبيعات التصدير المتجولين

ترسل المؤسسة ممثلين عنها إلي الدول الأخرى للتعريف بمنتجاتها وإجراء المفاوضات وإبرام الصفقات التجارية مع العلماء المحتملين.

4- الوكلاء أو الموزعين الأجانب

يمكن للمؤسسة التعاقد مع وكلاء أو موزعين أجانب لبيع منتجاتها نياية عنها، ويتم منح هؤلاء الوكلاء صلاحيات تمثيل المؤسسة في بلدانهم بما في ذلك حقوق التوزيع الحصري في بعض الأحيان.

ب- التصدير غير المباشر

يعد التصدير غير المباشر من أكثر طرق الدخول إلى الأسواق الخارجية شيوعا، حيث تقوم المؤسسة بالبيع منتجاتها إلى وسيط محلي يتولى بدوره عملية تصديرها للمنتجات إلى الأسواق العالمية سواء كانت في شكلها الأصلي أو بعد تعديلها، في إطار التصدير الغير مباشر تضطر المؤسسات إلى تعديل منتجاتها لتتوافق مع متطلبات الأسواق الأجنبية، وغالبا ما

[1] يوسفي زين العابدين، مزياني محفوظ، مرجع سابق، ص ص 22-23.

يستلزم ذلك تطوير الهيكل التنظيمي وإجراء تغييرات جوهرية في خطوط الإنتاج، ويعتمد التصدير الغير مباشر على الوسطاء المستقلين المتمثلين في:[1]

1- المُصدر: حيث يقوم بشراء السلع المصنعة ومن ثم بيعها للخارج لحسابه هو.

2- وكالة التصدير المحلية: تعمل على إستكشاف الأسواق الخارجية للسلع المحلية والتفاوض مع المستوردين الأجانب مقابل أتعاب محددة.

3- المنظمة التعاونية: تقوم بالعمليات التصديرية بالنيابة عن عدد من المنتجين وتكون هذه العمليات تحت إداراتها، وعادة ما يستعين بهذه المؤسسة منتجو السلع ذات الأولوية كالمنتجات الزراعية، وكذا تلك التي تملك الخبرة في مجال التصدير.

المطلب الثاني: هيئات دعم التصدير في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والشركة الجزائرية للمعارض والتصدير **(الفرع الأول)**، كما سنتناول الصندوق الخاص لترقية الصادرات والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والشركة الجزائرية للمعارض والتصدير

سنتناول في هذا الفرع الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (أولا)، كما سنتطرق إلى الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (ثانيا).

أولا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX)

تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم تأسيسها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12جوان 2004[2]، تم إنشاء الوكالة من أجل أن تكون وسيطا بين مؤسسات وهيئات الدولة وبين المصدرين الجزائريين أفرادا ومؤسسات، حيث تعمل الوكالة على ترقية

[1] يوسفي زين العابدين، مزياني محفوظ، مرجع سابق، ص 24.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1425ه الموافق 12 يونيو 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 39 المؤرخة في 16 يونيو 2004.

التصدير وتنمية الصادرات خارج المحروقات يتم ذلك عن طريق القيام بالبحث والتحليل والدراسة الاستشرافية لقدرات مختلف الأسواق، من أجل تقديم الإرشاد والتوجيه اللازم للمصدرين، إضافة إلى إتاحة إمكانية الإجابة على انشغالاتهم وتساؤلاتهم، ومساعدتهم على توفير المعلومة في المجال الاقتصادي والتجاري والقانون، وتعمل الوكالة على التجديد وتثمين إمكانيات التصدير الوطنية من أجل تحقيق التنويع في الإستراتيجية التصديرية، عن طريق دراسات ولقاءات متعددة متخصصة للتصدير وشبكة علاقات واسعة من أجل أي فرص عمل محتملة، ومن بين الأهداف التي تسعى إليها ألجكس في مجال التصدير ما يلي: تعزيز الصادرات واسعة الاستعمال مثل الأدوية، والعمل على تقديم منتجات للتصدير تتميز بالجودة العالية والسعر التنافسي، تكوين شراكات أجنبية في مجال التصدير مع تحقيق الأمن التصديري للمصدرين الجزائريين، الرفع من قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة في السوق الوطنية مع الهيئة المجال للتوجه نحو أسواق خارجية عن طريق دراسات وبحوث متعلقة بالتجارة الخارجية، وأخيرا تحديد حجم الصادرات من المنتجات الجزائرية والمساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني عن طريق المرافقة في مجال ترقية الصادرات.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أشار في نص المادة 6 إلى المهام التي كلفت بها الوكالة وهي:[2]

- المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية؛
- تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة؛
- تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية؛
- إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات و برامجها؛

[1] وسيلة سعود، **قراءة تحليلية في واقع التصدير في الجزائر للفترة 1963-2020**، مجلة الباحث، المجلد 24، العدد 1، 2024، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة، الجزائر، ص 210.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، مرجع سابق.

- وضع منظومات الإعلام والإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانيات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك؛
- وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية؛
- وضع تصور للمنشورات المختصة والمذكرات الظرفية وتوزيعها في مجال التجارة الدولية؛
- متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج؛
- مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال الإعلام والترقية المتعلقة بالمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير إعداد مقاييس تقديم الأوسمة والجوائز والنياشين التي تمنح لأحسن المصدرين؛
- يمكن أن تقوم الوكالة زيادة على ذلك بنشاطات مدفوعة الأجر في مجال الإتقان وفي تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية وكذلك كل خدمة أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة باختصاص الوكالة.

وهذه المهام جاءت استنادا إلى المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها أين كلفت هذه الوكالة بضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات والتسيير الديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية، دعم المؤسسات الجزائرية في الأسواق الدولية وتسهيل دخولها إليها ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج.[1]

كما أضاف القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو 2005 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية[2] والذي بموجبه جعل الوكالة تتكون من سبع مديريات أسندت لكل مديرية مهام معينة تتعلق في مجملها بترقية التجارة الخارجية بوضع ميكانيزمات

[1] المادتين 19 و20 من الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرداد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 (معدل ومتمم).

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1426هـ الموافق 30 يوليو 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ألجكس.

تنظم تحليل الأسواق والمنتجات والإعلام ومختلف الوسائل المستعملة لإعطاء تقدم للتجارة الخارجية الجزائرية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية تختص من جهة أخرى بـ:[2]

- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالواردات والصادرات وبطاقية وطنية عن المتعاملين الناشطين في التجارة الخارجية؛
- ضمان عملية المتابعة الاقتصادية من خلال متابعة تطور الحالات الظرفية السائدة في السوق الدولية للمنتجات ذات الأهمية للتجارة الخارجية للجزائر؛
- اقتراح أي عمل يهدف إلى متابعة الواردات؛
- تفعيل إجراءات التكوين والإعلام وكذا تقديم الدعم اللازم لصالح المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين من أجل متابعة الواردات؛
- تمتلك الوكالة كل البيانات التي تعالج المعلومات الاقتصادية بكل الوسائل، لاسيما بواسطة وصلات سرية إلى قواعد البيانات الإحصائية للمركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجمركية (CNIS)، والتابع لإدارة الجمارك؛
- إنشاء منصة رقمية خاصة بالمصدرين الجزائريين والمؤسسات الناشطة في مجال التصدير؛
- تقديم المساعدة الفنية والتقنية للمتعاملين الاقتصاديين في دخول المعارض والصالونات الدولية بهدف التعرف على الفرص الممكنة والمتاحة لدخول الأسواق العالمية.

كما أن من أهم الخدمات التي توفرها الوكالة للمصدرين:[3]

---

[1] مصطفى أمين بوخاري، **الهيئات المتدخلة في تنظيم قطاع التجارة الخارجية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إليزي، الجزائر، 2021، ص 1392.

[2] حاج لعمالسة، مراد حطاب، **دور المؤسسات والهيئات الداعمة للصادرات خارج المحروقات في ظل مخطط الإنعاش الاقتصادي 2024/2020**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 17، العدد 1 جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2024، ص 313.

[3] المرجع نفسه، ص ص 313-314.

- استقبال المصدرين وتوجيههم للأسواق المراد الاستثمار فيها؛
- الاستماع لهم لفهم مشاريعهم وأفكارهم التصديرية؛
- تقديم إجابات لاستفساراتهم، وطلباتهم حول التصديرة.

كما تضع تحت تصرفهم:

- القوانين والإجراءات التي تؤطر مهنة التصدير ؛
- المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة للمصدرين؛
- الوثائق المتعلقة بالتجارة الدولية (مطبوعة ورقمية)؛
- بطاقات الأسواق، بطاقات قطاعية، إحصائيات، أسواق البورصة؛
- كما تساعدهم في أبحاثهم على شبكة الأنترنت (شبكات الأعمال، والمواقع التجارية، وفرص الأعمال، وشروط الوصول إلى الأسواق؛
- وتقترح عليهم إقامة علاقات أعمال اتصالات وفرص في الخارج، شركاء جزائريون وهيئات أجنبية، ولقد تم حل هذه الوكالة من قبل رئيس الجمهورية في أفريل الماضي، وأعلن أنه سيتم تعويضها لوكالتين واحدة للصادرات والأخرى للواردات.

ثانيا: الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX)

وإلى حد الآن لم يصدر أي مرسوم بإنشاء الوكالتين الجديدتين مع حل Algex بعد أن أكد عدم فعاليتها في ترقية الصادرات في الجزائر باعتبارها شركة ذات أسهم، والتي أنشأت سنة 1971 تحت اسم الديوان الوطني للأسواق والتصدير، بهدف تنظيم المعارض والتظاهرات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري سواء في الجزائر أو خارجها، حيث توسعت أعمال هذا الديوان التجاري مع المركز الوطني للتجارة الخارجية COMEX، وبعدها أصبحت كل شركة مستقلة عن الأخرى، خلال المدة ما بين 1974-1978.[1]

في سنة 1982 أصبحت هذه الشركة ONAFEX مركز وطني للتجارة الخارجية، نشاطاتها موجهة إلى التصدير إلى غاية 1984، حيث تم التغيير في نشاط الديوان ليصبح مزدوجا بين

[1] مصطفى أمين بوخاري، مرجع سابق، ص ص 1393-1394.

الاستيراد والتصدير، وفي سنة 1986 تم إبرام عقود مع المجموعة المسماة DAEWOO مؤسسة كوريا الجنوبية، تواصلت المفاوضات مع هذه المجموعة إلى توقيع بروتوكول موافقة أبرم في 17 ماي 1987[1] والذي اتبع فيما بعد بقرار وزاري في 06 أفريل 1988، من أجل إنشاء مؤسسة اقتصادية مختلطة والمسماة بالمؤسسة الجزائرية للفنادق والعقارات "SAHLI" والتي أنشأت فعليا في 25 ماي 1988 بالجزائر، حيث حدد رأس مال الشركة بـ 52 مليون دينار، وساهم الديوان الوطني ONAFEX بنسبة 51%، وقد ساهمت المجموعة DAEWOO بـ 49% ، وتم تحديد مقرها الاجتماعي بالمحمدية الصنوبر البحري الجزائر"، وهذا قبل الانتقال إلى الاستقلالية في التسيير والذي كان في أكتوبر 1989، وفي السادس من نوفمبر 1989 تم إنشاء مؤسسة ذات أسهم سميت بالديوان الوطني للمعارض والتصدير ONAFEX برأسمال قدر بـ 5 مليون دينار جزائري وبذلك تم الانتقال إلى الاستقلالية في التسيير.[2]

الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير والمختصرة بـ SAFEX هي شركة ذات أسهم(SPA) والتي جرت عليها تعديلات في 24 ديسمبر 1990، انصبت هذه التعديلات على مجموع الشركة وتسميتها الاجتماعية ONAFEX وقد تم توثيق عقد الشركة وإقراره في المركز الوطني للسجل التجاري بالجزائر المرفق بالرقم 175 في 16 فيفري1991، كما أن لدى الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير عدة مهام وأهداف تعمل على تحقيقها منها:[3]

- تنظيم المعارض العامة والخاصة على المستوى الدولي والوطني الجهوي والمحلي؛
- تنظيم المعارض الخاصة خارج البلاد؛
- تأمين محلات خاصة للمؤتمرات والمحاضرات والملتقيات والتجمعات والاستقبالات؛
- تأمين محلات في الهواء الطلق للعرض؛

[1] مرسوم تنفيذي رقم 87-64 مؤرخ في 3 رجب 1407هـ الموافق 3 مارس 1987م.

[2] أمينة خطابت، **دور المعارض التجارية في الرفع من أداء المؤسسات الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق العمليات المالية والمصرفية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 128.

[3] المرجع نفسه، ص ص 128-129.

- تأمين فضاءات إشهارية؛
- الاستيراد والتصدير؛
- مراقبة نوعية المنتوج المستورد؛
- مراقبة نوعية المنتج الموجه للتصدير؛
- متابعة الإجراءات الخاصة بالتصدير.
- دعم المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الدولية عن طريق:
  - تقديم معلومات على تنظيم التجارة الدولية والفرص التجارية عن الدول الأجنبية؛
  - ربط الأعمال وإجراءات التصدير؛
  - تحرير المجلات الاقتصادية وكتالوجات التجارية؛
  - إنشاء شهادة إدارية لمراقبة الجودة للمنتجات التصديرية؛
  - تقديم لقاءات العمل والندوات والمؤتمرات.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب توفر مجموعة من القواعد لكي تشارك المؤسسات في معرض الجزائر الدولي وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:[1]

- تصل طلبات المشاركة إلى الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير في استمارة خاصة موقعة من طرف طالب المشاركة أو أي شخص يتمتع بالصفة التي تخوله التعهد باسم المشارك؛
- يمنع منعا باتا عرض منتجات أخرى غير المذكورة في طلب المشاركة عند ثبوت هذه المخالفة تسحب من المعرض هذه المنتجات على حساب العارض؛
- ينبغي عرض المنتجات وجوبا باسم المنتج أو ممثله الشرعي؛
- يتم التسجيل وجوبا شهرا كاملا قبل الافتتاح الرسمي للتظاهرة؛
- يدفع العارضون القانطون خارج الوطن مبلغ المشاركة بالعملة الصعبة؛
- يشترط من العارضين أثناء عمليات التركيب ترك منافذ للتيار الكهربائي والمياه ومختلف القنوات الضرورية؛

[1] أمينة خطابت، مرجع سابق، ص ص 137-139.

- لا يجوز مباشرة الأشغال مهما كان نوعها والتي قد تؤدي إلى تغيير مساحات العرض سواء كان ذلك على المساحات المغطاة أو غير المغطاة يجب أن تخضع هذه الأشغال على موافقة مسبقة ومكتوبة من طرف (صفاكس)؛
- يمنع منعا باتا إقامة بناءات أو مباشرة أشغال قد تؤدي إلى عرقلة عمليات ومخططات مقاومة الحرائق؛
- لا يجوز للعارضين بأية حجة كانت تجاوز حدود الأماكن الممنوحة لهم، وهم مطالبون أن يحرصوا خاصة على عدم وضع أي سلعة أو عتاد أي كان نوعه في المساحات الخضراء الممرات أو الأروقة المهيأة داخل وخارج مساحات العرض؛
- الصيانة والتنظيم اليومي للأجنحة وأماكن العرض تقع على عائق العارضين، ويجب القيام بها في أوقات تسمح لمصالح (صفاكس) إتمام الصيانة والتنظيف العام قبل افتتاح المعرض للزوار؛
- يجب إبقاء العتاد والمنتجات المعروضة بادية للعيان أثناء سريان التظاهرة؛
- تقصى من التظاهرات كل المواد المشعلة والمتفجرة الفاعلة وكل المواد التي تراها (صفاكس) خطيرة ومضرة، ومن طبيعتها إزعاج العارضين والزوار؛
- يسمح القيام بعمليات البيع في بعض التظاهرات حسب ما تحدده (صفاكس) من إجراءات خاصة بكل معرض؛
- يحدد مبلغ كراء مساحات العرض بالمتر المربع الكامل كل متر مربع من مساحات العرض ولو لم يشتغل كاملا من طرف العارض يعد مترا مربعا كاملا، كل أماكن العرض الممنوحة من طرف (صفاكس) يجب دفع ثمنها حتى ولو لم تشتغل كاملة، فأسعار إيجار المساحات مرفقة بملف طلب المشاركة.[1]

[1] أمينة خطابت، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثاني: الصندوق الخاص لترقية الصادرات والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

يعتبر كل من الصندوق الخاص بترقية الصادرات (FSPE) والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI) من أبرز الهياكل الفاعلة في منظومة دعم وتطوير الصادرات في الجزائر خاصة خارج قطاع المحروقات، حيث يلعب كل منهما دورا تكميليا في مساعدة المؤسسات الجزائرية على ولوج الأسواق الدولية وتعزيز تنافسيتها، سنتطرق في هذا الفرع إلى الصندوق الخاص لترقية الصادرات (أولا)، كما سنتناول الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة(ثانيا).

أولا: الصندوق الخاص لترقية الصادرات (FSPE)

تم إنشاء الصندوق بموجب قانون المالية في 1999[1]، حيث يتم تخصيص موارده من أجل تقديم الدعم المالي والمادي للمصدرين بهدف ترقية وتسويق منتجاتهم في الأسواق العالمية، ويشمل هؤلاء المصدرين على الأشخاص في شكل تاجر مسجل رسميا ويمارس التصدير، أو في شكل مؤسسات مقيمة تنتج ثروات أو تقدم خدمات، ويتم تحديد مبلغ إعانة الدولة من خلال الهيئات المعنية ومنها وزارة التجارة، وفي مجالات تحمل الأعباء المحددة في أعباء ذات علاقة بدراسة الأسواق الخارجية، تكفل جزئي بمصاريف المشاركة في المعارض في الخارج، والتكفل بتكلفة النقل الدول الخاص برفع وشحن البضائع الموجهة للتصدير في الموانئ الجزائرية، إضافة إلى تغطية التكاليف ذات الصلة بتكييف المواد وفقا لمقتضيات ومتطلبات السوق الخارجية، ويتحمل الصندوق أيضا بعضا من التكاليف والأعباء التي تتعلق بنقل المنتجات التي تكون موجهة للعرض، وتكاليف المشاركة في المعارض والصالونات في الخارج.[2]

[1] القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92 صادرة في 1999.

[2] وسيلة سعود، مرجع سابق، ص 210.

ثانيا: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI)

أنشأت الغرفة سنة 1996[1] كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل تحت وصاية وزارة التجارة، تتمثل مهمتها في التمثيل والاستثمار والإدارة والتوسيع الاقتصادي على مستوى الدوائر الإقليمية، تعمل أيضا على تمثيل المؤسسات، تنشيط وترقية ودعم هذه المؤسسات، إضافة إلى التحكيم والوساطة والمصالحة، ووفقا لوظائفها الواردة في القانون فإنها تقوم بتزويد السلطات المختصة بأراء واقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بمسائل وانشغالات تتعلق بالتجارة، الصناعة، الخدمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك تطوعا منها أو يطلب من السلطات المعنية تنظيم تشاورات بين المنخرطين فيها، من أجل تقديم آراءهم المتنوعة في القوانين والنصوص التي تنظم سير القطاعات المتنوعة، خاصة من الجانب الإداري، من أجل دراستها وإبداء الرأي بخصوصها إلى جانب ترقية وتنمية وتوسيع القطاعات الاقتصادية المتنوعة في الجزائر، خاصة ما ارتبط بالتصدير والأسواق الخارجية.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة تقوم بكل عمل يهدف إلى ترقية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتنميتها وتوسيعها لاسيما في مجال الأسواق الخارجية، حيث تتكفل الغرفة ببعض المهام الموضوعة من خلال المادة 05 من المرسوم 96-94 المتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة والمتمثلة في:[3]

- تنظم كل التظاهرات الاقتصادية مثل المعارض والمناظرات والملتقيات التي تهدف خاصة إلى ترقية النشاطات الصناعية والتجارية والخدمات وتطويرها.
- تنشر كل وثيقة أو مجلة أو دورية لها علاقة بهدف توزيعها.
- تشارك في مبادرات الهيئات التمثلية التي لها نفس الأهداف.

[1] مرسوم تنفيذي 96-94 الصادر في 03 مارس 1996، بموجبه تأسست الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACI، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-312.

[2] وسيلة سعود، مرجع سابق، ص 211.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 96-94، مرجع سابق.

– تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح المؤسسات التابعة لدوائرها الإقليمية.

توفر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بنك للمعلومات الذي يشمل أكثر من 22000 مؤسسة جزائرية عاملة في قطاعي الصناعات والخدمات.[1]

المبحث الثاني: دور القطاعات الاقتصادية في تنمية الصادرات

تعد الصادرات من الركائز الأساسية في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز معدلات النمو والتنمية المستدامة، إذ تمثل نافذة الدول على الأسواق العالمية، وتسهم بشكل مباشر في زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات، ومن هذا المنطلق تلعب القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية، الصناعية، الفلاحية دورا حيويا في دعم وتنمية الصادرات، من خلال توفير السلع والخدمات التي تلبي معايير الجودة والتنافسية المطلوبة في الأسواق الخارجية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات **(المطلب الأول)**، كما سنتناول مساهمة القطاع الصناعي في تنمية الصادرات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات

تسهم الصادرات في تعزيز العلاقات التجارية بين الدول وتنمية أسواق جديدة، مما يفتح آفاقا أوسع للمنتجات المحلية، وبالرغم من التحديات التي قد يواجهها القطاع الفلاحي مثل تغيرات المناخ والتقلبات الاقتصادية، فإن دوره في دعم الصادرات يظل محوريا.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دعم وتشجيع الاستثمار الفلاحي **(الفرع الأول)**، كما سنتناول آليات ترقية الصادرات الفلاحية نحو الأسواق العالمية والصعوبات التي تواجهها **(الفرع الثاني)**.

[1] وسيلة سعود، مرجع سابق، ص 212.

الفرع الأول: دعم وتشجيع الاستثمار الفلاحي

تسعى الجزائر من خلال مختلف سياساتها وقوانينها المدرجة حديثا خاصة ما تعلق منها بتشجيع الاستثمار كقانون المالية لسنة 2023 وقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الصادر في 24 يوليو 2022 إلى التركيز على الإنتاج الضمان تحقيق الأمن الغذائي فيما يخص الشعب الإستراتيجية بداية لتشمل في نهاية المطاف باقي الشعب والذي سيؤدي بالضرورة إلى تطوير الاقتصاد الوطني ومنه الرفع من قيمة الصادرات وترقيتها.[1]

عرف الاستثمار بشتى أشكاله بما في ذلك الاستثمار الفلاحي اهتماما كبيرا من طرف الدولة من خلال مختلف التدابير والأنظمة التحفيزية التي تم اتخاذها بغية دعمه، والحرص على نموه وتقويته والمتمثلة في:[2]

- الاستفادة من العديد من المزايا المتعلقة بالاستثمار والخدمات المصاحبة له وذلك من خلال مجموعة من الأنظمة التحفيزية والمتمثلة في نظام تحفيزي خاص بالقطاعات ذات الألوية كقطاع الفلاحة في مرحلة الانجاز: أعضاء السلم المستوردة التي تدخل في انجاز الاستثمار من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، وآخر خاص بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة كالمواقع التي يمكن تثمين مواردها الطبيعية، وأخيرا خاص بالاستثمارات المهيكلة هي استمارات قيمتها تتجاوز 10 ملايير دج تحدد معايير تأهيلها من طريق التنظيم.
- ضمان حرية إنشاء مشروع استثماري من طرف المستثمر الأجنبي والذي أصبح يسمى بالمستثمر غير المقيم، دون الحاجة إلى الشراكة مع مستثمر جزائري وبالتالي ستتاح له الفرصة لولوج السوق الجزائرية بكل أريحية، بالإضافة إلى إمكانية نقل جزئي أو حتى كلي للأنشطة الخاصة بالمشروع الاستثماري من الخارج إلى الجزائر.[3]

---

[1] سعيدة أبركان، فتيحة بلحاج، **واقع القطاع الفلاحي في الجزائر ومدى مساهمته في ترقية الصادرات الفلاحية دراسة قياسية باستخدام نموذج ARDL خلال الفترة (1990-2021)**، مجلة الباحث، المجلد 23، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2023، ص 173.

[2] المرجع نفسه، ص 173.

[3] قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر عدد 46 لسنة 2010.

- إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية الواردة ضمن قائمة المشاريع القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراض تابعة الأملاك الدولة.
- يتم إعادة استثمار المبلغ المقدر ب 30% من الإعفاءات والتخفيضات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في مدة زمنية تتمثل في 4 سنوات، وهذا في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بهذه السنوات، وفقا لعدة أشكال من بينها المساهمة في رأسمال مؤسسة ناشئة أو مؤسسة حاضنة، وتستثنى من إعادة الاستثمار ، المزايا الجمالية الخاصة بالشركات التي تم إنشاءها عن طريق الشراكة بين شركات عمومية أو خاصة وشركات أجنبية.
- يتم إدراج المقاولين الذين لا يتعدى رقم أعمالهم 5 ملايين دج سنويا، ضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022[1] مع إخضاعهم للضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 5% من رقم الأعمال بغض النظر عن طبيعة نشاطهم.
- الترخيص بجمركة كل من المعدات والعتاد الفلاحي الذي لا يتجاوز 7 سنوات وكذا خطوط ومعدات الإنتاج المستخدمة والتي تقل عن 5 سنوات بغية وضعها للاستهلاك.

الفرع الثاني: آليات ترقية الصادرات الفلاحية نحو الأسواق العالمية والصعوبات التي تواجهها

سنتطرق في هذا الفرع إلى آليات ترقية الصادرات الفلاحية نحو الأسواق العالمية (أولا)، كما سنتناول الصعوبات التي تواجه ترقية الصادرات الفلاحية نحو الأسواق العالمية (ثانيا).

أولا: آليات ترقية الصادرات الفلاحية نحو الأسواق العالمية

اتخذت الدولة الجزائرية عدة إجراءات لتحفيز المصادرين من خلال منح امتيازات في المجالات التجارية المالية الجبائية والجمركية والفلاحية كما يلي:

[1] قانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

آلية في مجال التجار الخارجية نصت المادة 19 من دستور 1989 على تحرير التجار الخارجية حيث تم إنهاء احتكار الدولة للتجار الخارجية مع السمح بممارستها بحرية باستثناء المجالات الاستراتيجي وتطبيق قوانين السوق بحرية كاملة، كما عزز المرسوم التنفيذي 91-37 مؤرخ في 13 فبراير 1991[1] حرية التجار الخارجية وجاء الأمر 04-03 مؤرخ 19 يوليو 2003 ليؤكد هذا المبدأ.

أ. الآليات المالية

صدر قانون نقد والقرض 90-10[2] لتكييف النظام المالي حيث وضع قواعد تنظيم عمليات التجار الخارجية خاصة المتعلقة بتصدير كما سمح القانون رقم 90-02 في مادته (07) للمصدرين باستخدام جزء أو كل عائدات بالعملة الصعبة من صادراتهم الغير نفطية منذ عام 1994 حيث أُتيح للمصادرين تحويل 50% من عائدات صادراتهم الغير نفطية والمنجمية، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء سوق صرف بين البنوك لتسهيل العمليات الجارية وتمويل الصادرات غير نفطية مع تقديم تسهيلات مالية لتعزيز نشاط التصدير.

ب. الآليات الجبائية

الآليات الجبائية تعد ضرائب أداة رئيسية لدعم الصادرات غير نفطية حيث تسمح المؤسسات المصادرة إعفاءات كلية أو جزئية من الضرائب مثل إعفاء عمليات البيع والتصنيع المرتبطة بالصادرات من ضرائب القيمة المضافة وإعفاءات من أرباح شركات من الضريبة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات.

[1] قانون رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفيري يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر العدد 12 الصادرة سنة 1991.

[2] قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج ر العدد 16 الصادرة في سنة 1990، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، ج ر العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ج. الآليات الجمركية

تبنت الجزائر أنظمة جمركية داعمة لتصدير بمجرد القانون رقم 98-19 المؤرخ 21 يوليو 1998 والمعادل 22 أغسطس 1998 الذي يتمثل ما يلي:

- نظام تصدير مؤقت يسمح بإرساء البضائع بإعادة تحويلها وعرضها في المعارض ثم تصديرها نهائيا من الخارج.
- نظام القبول مؤقت يتيح استراد البضائع المخصصة للتصدير مع وقف الرسوم الجمركية والإجراءات الاقتصادية خلال مدة محددة.
- إعادة التعمين بالإعفاء يُعفى من الرسوم عند إستراد بضائع ممثلة من النوعية والجودة.
- نظام المستودع الجمركي يخزن البضائع في مواقع معتمدة مع وقف الرسوم والقيود الإقتصادية لفترة معينة الصدارة بين هذه الفروع ويؤثر فيها تأثيرا كبيرا، إلى درجة أنه يعتبر القانون الأساسي في الدولة.[1]

د. الآليات الفلاحية

إن التحدي الأساسي الذي يواجه حاليا الاقتصاد الجزائري هو الوصول إلى تحقيق التنمية الزراعية المستديمة، التي تعمل على تحسين الأوضاع المعيشية للسكان وتخفيف البطالة وتنويع مداخيل ميزانية الدولة ولتحقيق ذلك يتوجب العمل على:[2]

- تنمية الأرياف عن طريق توفير سبل العيش الحسن لهم لحد الهجرة إلى المدينة من خلال توفير مناصب الشغل وتخفيف الفقر ونشر الوعي؛
- وضع استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات المناخية والحد من الآثار المناخية السلبية من خلال الحفاظ على الثروة المائية المتأتية من الأمطار، والعمل على حفظها للاستفادة منها في سقي الأراضي الزراعية للتخفيف من نقص المياه في فترات الجفاف؛

[1] يوسفي زين العابدين، مزياني محفوظ، مرجع سابق، ص ص 24-25.

[2] بسمة بحري، **ترقية صادرات القطاع الزراعي في الجزائر بين الفرص والتحديات**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 3، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2018، ص ص 113-114.

- استخدام التقنيات الزراعية الحديثة التي تشمل الهندسة الوراثية لتحسين الإنتاج وخفض التكاليف وتطوير نوعية المنتجات الزراعية؛
- استصلاح أكبر عدد ممكن من الأراضي الزراعية لزيادة الإنتاجية الزراعية للوصول لتحقيق الاكتفاء الذاتي للغذاء وسد الفجوة الغذائية، خاصة وأن الجزائر من أكبر المستوردين للغذاء ولا يكون ذلك إلا بزيادة الإرشاد الزراعي ورفع الوعي لدى الفلاحين واستعمال البحوث والدراسات والتكنولوجيا الحديثة؛
- جعل التنمية الزراعية من السبل الضرورية والبدائل الإستراتيجية لتنمية الصادرات خارج المحروقات عن طريق تعزيز المنتجات التي تحمل فيها الجزائر ميزة تصديرية كالتمور والفلين وتطوير الإنتاج الزراعي في المنتجات التي لم تصدر بعد؛
- توفير نموذج زراعي حديث لتعزيز وتوسيع التنمية الزراعية ومنها التنمية الاقتصادية من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تعزيز الإصلاحات السابقة ودعمها بإصلاحات وتدابير مستقبلية تعمل على رفع التحدي للوقوف على واقع القطاع الزراعي الجزائري؛
- من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي ضخت الدولة مبالغ مالية ضخمة خصصت جزء ضئيل منها لدعم التنمية الزراعية، ورغم ذلك لم تتحسن البيئة الزراعية بل انعكست سلبا على النمو الاقتصادي، لهذا يجب على السلطات العمومية أن تقوم بدراسات معمقة للاقتصاد الوطني قبل القيام بمثل هذه البرامج حتى لا تضيع فرصة نمو هذا القطاع الحساس للوصول به للاكتفاء الذاتي؛[1]
- أن تتجاوز ثقافة الإنتاج لتغطية الاستهلاك فقط بل أيضا إلى توفير المنتجات الزراعية كمادة أولية للصناعات الغذائية، وذلك من خلال التوسع الزراعي وتشجيع الاستثمارات على أن

[1] بدر الدين طالبي، سلمى صالحي، **واقع التنمية الزراعية في الجزائر ومؤشرات قياسها**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 233.

تلعب مراكز البحوث دورها في نقل التكنولوجيا وتطوير تقنيات الأداء الأمر الذي يؤدي إلى تقليل التكاليف وبالتالي تعظيم القيمة المضافة؛

- أما فيما يخص التمويل فإنه يتوجب على الأجهزة المتخصصة توفير الموارد المالية الكافية لقيام الاستثمارات الفلاحية على أن يتبع ذلك بالمتابعة والمراقبة لضمان توفير الإنتاج كرهان لتسديد القروض؛[1]
- كما أن التوجه نحو الأسواق العربية والإفريقية يمثل السبيل الممكن لتنمية صادرات المؤسسات العاملة في هذا القطاع، وهذا بالنظر لعدة اعتبارات أهمها كون دول المغرب العربي تعتبر من الدول المفتوحة على العالم الخارجي، خاصة مع موقعها الجغرافي المناسب للنفاذ إلى السوق الأوربية الواسعة المفتوحة بتعداد يصل إلى 380 مليون مستهلك وبمتوسط دخل فردي يضاهي 20 ألف دولار سنويا هذا من جهة، ناهيك عن تقاربها الجغرافي مع الجزائر والذي يمكنها من تحقيق وفورات في تكاليف عملية التصدير، مما يزيد من تنافسية السلع المصدرة، هذا فضلا عن التقارب الثقافي الذي يسمح بتنميط منتجاتها بدل تعديلها أو تكييفها مع المتطلبات والاحتياجات المختلفة لكل سوق، كما أن السوق الإفريقية تعد سوقا واعدة الصادرات الجزائرية ويمكن دخولها بشكل أيسر من أية سوق أخرى، إذ أن هذه الأسواق تتميز بالحجم الكبير من الزبائن المرتقبين، حيث يتوقع بها ما لا يقل عن 800 مليون مستهلك.[2]
- استغلال المزايا النسبية التي تتمتع بها منتجات المؤسسات الجزائرية والتي قد تتحول إلى مزايا تنافسية والمتمثلة في وجود وفرة في الموارد والمواد الأولية، حيث يمكن تصنيع تلك المواد الأولية وزيادة القيمة المضافة منها في بعض مجالات الإنتاج حيث تمتلك هذه المؤسسات بعض المزايا النسبية على المستوى العالمي في إنتاج بعض السلع المطلوبة

[1] مانع خنفر، **المقاربة البيئية في تحليل التنمية الزراعية المستدامة في الجزائر**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2013، ص 90.

[2] بسمة بحري، مرجع سابق، ص 114.

دوليا كالتمر والتي لم ترقى بعد في درجة تصديرها إلى المستوى المطلوب والذي يعكس الإمكانيات الحقيقية للاقتصاد، إضافة إلى بعض المنتجات التي لا زالت حبيسة السوق المحلي رغم امتلاكها جل مقومات النجاح في احتلال مكانة بالأسواق الدولية ومثال ذلك الزيتون العجائن، المنتجات البحرية...[1]

ثانيا: الصعوبات التي تواجه ترقية الصادرات الفلاحية نحو الأسواق العالمية

إن جل الصعوبات التي تواجه دخول المنتجات الزراعية الجزائرية إلى الأسواق الدولية إنما هي نتيجة لضعف القدرة التنافسية للمنتجات المحلية وعدم قدرة النسيج الإنتاجي خارج المحروقات على تحقيق الوفرة والاكتفاء الذاتي، كما يعاني من تركز في الصادرات في عدد محدود من المنتجات هذا الآخر يؤثر على تنافسيتها وعلى قدرتها في المحافظة على حصتها في الأسواق الدولية للسلع التي تتمتع فيها بميزات نسبية، كما أن جهود الدولة لا تزال محدودة في تغيير وتنويع هيكل صادراتها، كما أن هناك جملة من الصعوبات والعراقيل تحد من ترقية صادرات الجزائر الزراعية نوجزها فيما يلي:[2]

ابتداء من 1994 شرعت السلطات العمومية بوضع برامج للإصلاح الاقتصادي واتخاذ إجراءات واسعة بغرض تهيئة الاقتصاد الوطني للانفتاح، كما انضمت إلى عدة تجمعات وتنظيمات اقتصادية وتجارية إقليمية ودولية، كاتفاقية الشراكة الأورو متوسطية في 2005 ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في 2009، ناهيك عن المساعي المتواصلة للانضمام إلى منظمة التجارة الدولية منذ 1995، لما لذلك من دور في تسهيل التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، وتحقيق الاندماج الاقتصادي بما يدعم تنافسية المؤسسات الوطنية، ويرفع من أداءها الاقتصادي والمالي إلى المستوى الدولي، كما يجسد السعي إلى اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي من شأنها نقل التكنولوجيا والخيرة من خلال توفير المناخ المناسب للمستثمرين

[1] جمال خنشور، حمزة العوادي، **نحو إرساء إستراتيجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2014، ص ص53-54.

[2] بسمة بحري، مرجع سابق، ص ص 112-113.

اقتصاديا، سياسيا، اجتماعيا وقانونيا ومنحهم التحفيزات الضريبية وتعديل القوانين المنظمة للاستثمار لجعلها أكثر انفتاحا على الاستثمار الأجنبي، لكن تبقى الاستثمارات الأجنبية الواردة ضعيفة وانحصرت أغلبها في قطاع النفط، إضافة إلى ما سببته مختلف أشكال الفساد في القطاعات الأخرى من عزوف عن الاستثمار.[1]

تجدر الإشارة إلى أن القطاع الفلاحي يعرف تذبذبا يفعل الظروف المناخية، فرغم أن قطاع الصناعة الغذائية في الجزائر يشكل 80% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هذا العدد يبقى بعيدا تماما عن تحقيق الاكتفاء الذاتي بسبب تذبذب الإنتاج فيه، وغياب المنافسة الحقيقية والنوعية، كما هو موجود لدى عدد من الدول الأوروبية وحتى المجاورة التي تعتمد على هذا القطاع إلى درجة تصدير كميات كبيرة منه، مع ملاحظة كذلك أن غياب التكامل بين مختلف القطاعات الوزارية كالفلاحة، التجارة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة أثر سلبا على النهوض بهذا القطاع، فالقطاع الزراعي في الجزائر مشتت يستدعي التفكير جليا في تنظيمه والاهتمام به أكثر لتشجيع الصادرات خارج المحروقات بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي أولا، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تحفيزية تتمثل أساسا في إعفاءات جمركية لاستيراد وسائل التصنيع وكذا الإعفاء الجبائي بالنسبة للمنتجين الحقيقيين.[2]

- محدودية الأراضي الزراعية التي هي في حدود 7 مليون هكتار، ويترك منها أكثر من الثلث سنويا للراحة (التبوير)؛
- تعاني الأراضي الزراعية من التصحر وانجراف التربة وتحويل الأراضي الملوحة التي تهدد حوالي مليون هكتار خاصة في المناطق السهبية؛

[1] محمد فرحي، حياة بولعوينات، **الاعتماد على العلامة التجارية لرفع صادرات المؤسسة الجزائرية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 13، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015، ص ص 126-127.

[2] أحمد مصنوعة، **الصناعات الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر الواقع والمأمول**، الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014، ص 11.

- انخفاض معدل استخدام الأسمدة خاصة بعد رفع الدعم على مدخلات الإنتاج، كما أن نقص الإرشاد الفني للمزارعين وعدم وجود مرجع تقني في مجال التخصيب يحدد نوع التربة وأصناف الأسمدة ومواعيد استعمالها قلل من التسميد الكافي والعقلاني؛
- التخلف التكنولوجي للإنتاج في مجالات تحسين البذور والسلالات ونقل التكنولوجيا المناسبة بسبب غياب الإرشاد الفلاحي والتأطير التقني خاصة في الأوساط الريفية والمناطق النائية؛
- ضعف هياكل التسويق من طرق ووسائل النقل وهياكل حفظ وتخزين المحاصيل إلى جانب غياب تنظيم الأسواق أثر سلبا على تصريف الإنتاج وتوزيعه، كما أن ضعف التصنيع في الزراعة تسبب في أضرار كبيرة للمزارعين، حيث اقتصر التصنيع على عمليات تحويل الطماطم والحبوب والحليب في العموم بطاقات تحويل ضعيفة لا تصل إلى امتصاص كل الفائضة؛
- نقص مردود القطاع وغياب الحوافز المادية الذي حد من عمليات الاستثمار خاصة التي تتطلب موارد ضخمة كاستصلاح الأراضي.[1]

المطلب الثاني: مساهمة القطاع الصناعي في تنمية الصادرات

يساهم هذا القطاع في توفير منتجات صناعية ذات قيمة مضافة، مما يعزز القدرة التنافسية للبلاد في الأسواق العالمية من خلال الابتكار وتحسين الإنتاجية، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الإصلاحات في القطاع الصناعي في تنمية الصادرات **(الفرع الأول)**، كما سنتناول دور القطاع الصناعي في تنمية الصادرات **(الفرع الثاني)**.

[1] مراد علة، **إشكالية الأمن الغذائي في الجزائر: قراءة تقييمية في السياسات الوطنية للتنمية الفلاحية وسبل تفعيل التكامل الغذائي العربي**، الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014، ص 03.

الفرع الأول: أهم الإصلاحات في القطاع الصناعي في تنمية الصادرات

سنتطرق في هذا الفرع إلى استحداث الوكالة الجزائرية للاستثمار(أولا)، ثم تحديث معدات الإنتاج التي تم تجديدها (ثانيا)، كما سنتناول نظام المعدات الإلكترونية والكهرومنزلية (ثالثا)، بالإضافة إلى المناولة الصناعية (رابعا) ونظام الدعم والمزايا الممنوحة لفائدة المناولين (خامسا)، وأخيرا المؤسسات الصناعية في الجزائر (سادسا).

أولا: استحداث الوكالة الجزائرية للاستثمار

إن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI والتي ستتولى عملية تسير حافظة الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية قصد ترقية الاستثمار في الجزائر من خلال إعداد مخططات خاصة بالترقية وحشد المبالغ المالية اللازمة التنفيذ هذه الأخيرة، بالإضافة إلى قيامها بوضع وتسيير المنصة الرقمية المخصصة للمستثمر والتي تهتم بتقييم مناخ الاستثمار، متابعة ومرافقة مختلف الاستثمارات وتوجيهها ابتداء من تسجيلها على مستوى المنصة وصولا إلى مرحلة الاستغلال من خلال جمع وتقديم مختلف المعلومات الخاصة بالاستثمار لاسيما ما تعلق منها بفرص الاستثمار والمزايا والحوافز المتعلقة به، وكذا العرض العقاري اللازم لانجازه، كما تسمح أيضا للمستثمر بمتابعة تقدم ملفه عن بعد.

تجدر الإشارة إلى أن إنشاء وتخصيص شباك وطني وحيد لمعالجة المشاريع الاستثمارية الكبرى والتي تفوق قيمتها ملياري دج والاستثمارات الأجنبية، يتمتع باختصاص وطني على عكس الشبابيك الوحيدة اللامركزية والتي الهدف منها مساعدة ومرافقة المستثمرين المحليين في إتمام الإجراءات المتعلقة باستثماراتهم فهي تتمتع باختصاص محلي، لذلك فإن تجسيد هذه النوعية من المشاريع الكبرى ونجاحها سيؤدي إلى خلق العديد من مناصب الشغل وبالتالي زيادة الثروة، ناهيك عن المساهمة في إحلال الواردات والتنويع من الصادرات.[1]

[1] شعبان محمد، **الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات)**، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 1931.

ثانيا: تحديث معدات الإنتاج التي تم تجديدها

يحدد دفتر الشروط المتعلق بذلك الجوانب المرتبطة بكيفيات الاستفادة من هذا النظام، خصوصا:[1]

أ. **الأنشطة المؤهلة:** المتعاملون الاقتصاديون المسجلون في السجل التجاري، عند الاقتضاء، الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بذلك الموجه له خط أو معدات الإنتاج التي تم تجديدها.

ب. **الأنشطة غير المؤهلة:** استيراد معدات نقل الركاب والبضائع.

ج. الشروط التي تخص معدات وخط الإنتاج التي تم تجديدها

– الحد الأدنى للعمر، بعد التجديد في حالة خطوط الإنتاج التي تم تجديدها (12 سنة فأكثر للصناعات الصيدلانية، شبه الصيدلانية والصناعات الغذائية و 10 سنوات لقطاعات الأنشطة الأخرى)؛

– عمر معدات الإنتاج: 10 سنوات؛

– يجب أن توجد في الاعتبار التكنولوجيا وقابلية الصيانة لخطوط الإنتاج المجددة عند تقييم الحد الأدنى لعمرها بعد التحديد؛

– في إطار التنازل عن خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تحديدها من طرف شركة أجنبية أم إلى إحدى شركاتها الفرعية الخاضعة للقانون الجزائري، يجب تقديم الوثائق المحاسبية، التي توضح تكلفة للمعدات وعمرها.

وجب أن يوضح الوصف التفصيلي لخط أو معدات الإنتاج التي تم تحديثها في ما يلي:

– مخطط خط الإنتاج؛

– مختلف المنتجات التي تم صنعها بواسطة خط أو معدات الإنتاج؛

– القدرات الإنتاجية؛

– الخصائص التقنية للمعدات أو خطوط الإنتاج؛

[1] نوال بن شيخة، **دور التنويع الاقتصادي في تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات دراسة حالة الجزائر للفترة 2000–2020**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جمعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2025، ص ص 151–152.

– بلد منشأ خط أو معدات الإنتاج، مكان استغلال خط أو معدات الإنتاج؛

– وثيقة تثبت حيازة للتعامل ما لا يقل عن 30% من المبلغ المعادل المعنى في الفاتورة المبدئية.

ثالثا: نظام المعدات الإلكترونية والكهرومنزلية

يحدد دفتر الشروط جميع الجوانب الفنية المرتبطة بممارسة هذا النشاط كما يحدد طرق الاستغلال من هذا النظام، حيث تتراوح نسبة الإدماج المطلوبة ما بين 10% عند انطلاق المشروع و 70% من نهاية السنة الرابعة من النشاط، وهذا حسب المنتجات.[1]

– تمنح الدولة مزايا جبائية وشبه جبائية عند تحقيق نسبة الإدماج المقدرة بين 10% إلى 40 % عند مزاولة النشاط؛

– يجب على المتعاملين بلوغ معدل الإدماج بنسبة 20% خلال السنة الأولى من مزاولة للنشاط وبلوغ معدل 40% من معدل الإدماج خلال الأربع السنوات الموالية؛

– يخضع استراد مجموعات الأجزاء الموجهة لتركيب المنتجات الإلكترونية والكهرومنزلية (kit) إلى الحقوق والرسوم المطبقة على المنتجات النهائية.

رابعا: المناولة الصناعية

تساهم المناولة الصناعية بقوة في تعزيز وتكثيف نسيج الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير التدفقات مع كبار المقاولين، كما تشكل قدرات المناولة الصناعية الوطنية محورا ذا أولوية لتغطية المدخلات والمنتجات المخصصة لأداة الإنتاج الوطنية يبرر وجود بنية تحتية مناسبة لوضع خط أو معدات الإنتاج التي تم تجديدها حيز الاستغلال، وفي هذا الصدد أصبح من الضروري هيكلة وتأطير سياسة تشجيع هذه المناولة من خلال أحكام تنظيمية مدعومة بتدابير تنظيمية وتقنية وتكنولوجية ومرافقة، هذه الضرورة تدخل في نهج التنمية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–313 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1442هـ الموافق 15 نوفمبر 2020م يحدد شروط وكيفيات قبول المتعاملين الممارسين لأنشطة إنتاج المنتجات والمعدات الإلكترونية والكهرومنزلية للاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي، ج ر ج ج العدد 67.

الصناعية الذي أطلقته وزارة الصناعة والقائم على تشجيع الاستثمار المنتج ودعم تطوير المؤسسات والمناولين، كما يتعلق الأمر بتحديث الطاقات الإنتاجية للمؤسسات من خلال صعود الشعب وتعزيز قدرتها التنافسية في إطار ديناميكية إحلال الواردات وزيادة إمكانات التصدير، ولتمكين ذلك يجب تشجيع ودعم تعزيز القدرات الإنتاجية الحالية وإنشاء مؤسسات اقتصادية جديدة لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة بالمناولة الصناعية.[1]

لتحقيق ذلك شرعت المديرية العامة للتنمية الصناعية من خلال مديرية الاندماج والمناولة الصناعية وبالتعاون مع بورصات المناولة والشراكة بما يلي:[2]

- منح مزايا للمؤسسات المناولة من خلال الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولياء المستوردة أو التي تم اقتناؤها عمليا من قبل المناولين؛
- توطيد احتياجات الشركات من حيث التكوين والتوجيه والدعم والشهادة والاعتماد والموافقة من أجل تنفيذ خطط العمل ذات الصلة؛
- إقامة علاقات تجارية بين مانحي الأوامر والمناولين من خلال تنفيذ الاتفاقيات الإطار الموقعة بين مانحي الأوامر وتنسيق البورصات، مما سيسمح بتجديد المنتجات والمكونات ليتم دعمها محليا؛
- تطوير قاعدة بيانات اقتصادية وإحصائية للمناولة الصناعية حسب القطاع والولاية؛
- بناء نظام معلومات موثوق تلبية توقعات المناولين من حيث المعلومات الاقتصادية والتقنية؛
- تنظيم تظاهرات والمعارض المتخصصة.

[1] نوال بن شيخة، مرجع سابق، ص 153.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

خامسا: نظام الدعم والمزايا الممنوحة لفائدة المناولين

يعتبر نظام يهدف إلى دعم شركات المناولة، تم وضعه حيز التنفيذ سنة 2015 بدفتر الشروط يهدف إلى الحديد كل الجوانب التقنية المرتبطة بكيفية الاستفادة من هذه القرابة ويتعلق الأمر بالأنشطة المؤهلة وهي إنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وصيانة معدات الإنتاج لمختلف قطاعات النشاط وإنتاج قطع الغيار والمكونات للموجهة جميع الاستعمالات، كما يجب أن تخضع المكونات والمواد الأولية الموجهة لعمليات إنتاج الأطقم والأطقم الفرعية التي ينجزها المنتج لعمليات تحويل صناعية، وكذلك ضرورة حيازة المستثمر على المعدات والأدوات وكذا الوسائل البشرية للإنتاج، وضرورة تحقيق على الأقل نسبة 40% من الإدماج والتي يجب أن تصل إلى 60% لتجديد الاستفادة من المزايا، إضافة إلى احترام بنود دفتر الشروط وتحديد مدة الاستفادة للمزايا سنتين قابلة للتجديد.[1]

سادسا: المؤسسات الصناعية في الجزائر

تعتبر الصناعة مجموعة من النظم والمشاريع الإنتاجية التي تهتم وتخلق سلع لها مواصفات معينة ولها القدرة على إشباع حاجات المستهلكين، وتكون ثابتة من حيث الشكل ونظرة المستهلك، ويعد القطاع الصناعي من أبرز القطاعات الاقتصادية التي تعتمد عليها الجزائر في دفع عجلة النمو وتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية، فبالرغم من أن الجزائر قامت بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية لتطوير هذا القطاع، إلا أنها لم تؤدي إلى النتائج المرجوة بسبب تعرضه للعديد من المعوقات كمشكل العقارات الصناعية ومشاكل الخدمات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-311 المؤرخ في 15 نوفمبر 2020 والذي يمنح مزايا للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المناولين في إطار نشاطاتهم، ج ر ج ج العدد 37.

المرتبطة بهذا القطاع وعدم موائمة المواقع الصناعية كون معظمها تقع داخل المدن الكبرى، كل هذه المعوقات كانت سببا في البطء.[1]

الفرع الثاني: دور القطاع الصناعي في تنمية الصادرات

يعد أداء القطاع الصناعي في الجزائر ضعيفا مقارنة بالإمكانيات الكبيرة التي تمتلكها الدولة إذ لا يزال يعتمد إلى حد كبير على الصناعات الخفيفة، ويواجه هذا القطاع العديد من التحديات التي تعيق تطوره والنهوض به، ويشمل النسيج الصناعي الجزائري صناعات غذائية وكيميائية بالإضافة إلى صناعة البلاستيك، الزجاج، الألمنيوم، المشروبات وبعض الصناعات المعدنية، وكلها تصنَف ضمن الصناعات الخفيفة، وتعتمد الجزائر بشكل كبير على الاستيراد حيث لا تتجاوز نسبة الصادرات خارج قطاع المحروقات 4% من إجمالي الصادرات، ويعتمد القطاع الصناعي العمومي على بعض الصناعات الإلكترونية والكهربائية والميكانيكية إلى جانب صناعات البلاستيك والمطاط، في المقابل يتركز نشاط القطاع الخاص في الصناعات الغذائية وصناعة النسيج والألبسة الجاهزة، وتبقى المحروقات المصدر الأساسي للصادرات الجزائرية، بينما تظل المنتجات الصناعية خارج قطاع المحروقات ذات مساهمة ضعيفة، وتعد صناعات هامشية مقارنة بالاحتياجات الحقيقية للاقتصاد الوطني.[2]

تجدر الإشارة إلى أن مساهمة الصادرات الصناعية خارج المحروقات في الصادرات الإجمالية جد ضئيلة، نظرا لما يتميز به هذا القطاع بعدم تكوين نسيج صناعي يتماشى مع متطلبات السوق الوطنية من جهة والسوق الخارجية من جهة أخرى وذلك في إطار نشاط التصدير، رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات للرفع من فعالية هذا القطاع في المؤسسات الإنتاجية في ظل الانفتاح على الاقتصاد العالمي، كما نجد أن التصدير خارج. قطاع

[1] سلامة ادبوب، **مؤشرات الاقتصاد الصناعي في الجزائر خلال الفترة 2001-2019 دراسة تحليلية**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 2، 2021، ص 07.

[2] وفاء سلامة، وردة ولهة، **واقع القطاع الصناعي في الجزائر وسبل تطويره**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 13، الجزائر، 2018، ص 05.

المحروقات خاصة الصناعي منه يبقى بحاجة أكثر للدفع والتحفيز لمواكبة الانفتاح الاقتصادي.[1]

عرفت الفترة الممتدة من 2000-2010 صادرات قدرت بما يعادل 481.21 مليون دولار سنة 2000، كما أن الصادرات الصناعية خارج قطاع المحروقات عرفت تطور مستمر في حصيلتها إذ تراوحت بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى وذلك بنسب متفاوتة، فقد حققت أكبر قيمة مصدرة في هذا القطاع سنة 2008 بقيمة تقدر ب 1483.92 مليون دولار أمريكي مما يدل على تكاتف الجهود الساعية إلى ترقية صادرات هذا القطاع من طرف الدولة فالانفتاح التجاري كشف النقاب عن ضعف التنافسية التي تعانيها الصناعة، ولقد أصبحت خسائر الصناعة العمومية في السوق معتبرة جدا وإذا كانت الدولة قد قررت عدم إسعاف الصناعات التحويلية العمومية بسبب ارتفاع الفاتورة إلى اليوم، وأن تسيير الدولة المباشر للإنتاج تبين أنه غير فعال، فإن الأمر يتعلق إذا بتسريع خوصصة هذه المؤسسات وترك مستوى المتطلبات المالية على وجه الخصوص، وأهداف بعث الصناعة بواسطة ضخ رؤوس أموال مقاولين خواص، والحفاظ على أقصى قدر ممكن من الوظائف، تمثل خيارات حكيمة[2].

كما أن الفترة الثانية 2011 – 2020 تميزت بتطور مستمر ومن أهم المنتجات نصف المصنعة تحتل الصدارة من حيث المنتجات المصدرة خارج المحروقات وذلك بنسبة تفوق 70% في المتوسط من إجمالي الصادرات الصناعية المدروسة والمنتجات التي يحتويها هذا الصنف تتمثل أساسا في المنتجات الحديدية والالكترونية، البلاستيك المطاط الورق الأمونياك والهيليوم وبعض الصناعات الغذائية، وقد عرفت المنتجات نصف المصنعة انتعاشا ملحوظا، وتأتي في المركز الثاني المواد الخام وفي المرتبة الثالثة نجد المنتجات الغذائية التي تضم بالدرجة الأولى العجائن الغذائية. السكر والماء والتي تمتاز بالجودة العالية، وذلك راجع إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة للارتقاء بنشاط الصناعات الغذائية عن طريق دعم المنتجين

[1] نوال بن شيخة، مرجع سابق، ص 159.

[2] وفاء سلامة، وردة ولهة، مرجع سابق، ص 06.

والتسهيلات المقدمة في مجال الحصول على المواد والمنتجات الوسيطة اللازمة للعملية الإنتاجية.[1]

أما في المرتبة الرابعة فنجد المعدات الصناعية والمتمثلة أساسا في التجهيزات والوسائل المستعملة في ميدان البناء، الصحة، الميكانيك والأشغال العمومية اعتمدت الدولة سنة 2015 إستراتيجية في إطار ترقية الصناعة الاستخراجية خارج المحروقات وتحقيق التنويع الاقتصادي.[2]

لكن تبقى الصادرات الأساسية للجزائر تعتمد أساسا على المحروقات، رغم كل الجهود المبذولة لترقية القطاع الصناعي والفلاحي.

[1] نوال بن شيخة، مرجع سابق، ص 160.

[2] المرجع نفسه، ص 160.

الفصل الثاني

تحفيزات وضمانات

تشجيع الاستثمار في ظل

القانون 22-18

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة سلسلة من الإصلاحات الجوهرية والقرارات الحكيمة، انطلاقا من كونها دولة ذات سيادة وصاحبة القرار في رسم سياساتها الاقتصادية، فقد واجهت البلاد في بداية الثمانينيات أزمة اقتصادية حادة نتيجة الانخفاض الكبير في أسعار النفط، ما استدعى إعادة النظر في النظام الضريبي القائم آنذاك، ومن هذا المنطلق شرعت الجزائر في تبني إصلاحات مست جوهر السياسة الجبائية بهدف تحديث المنظومة الضريبية، وحرصا منها على مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية فقد أولت الجزائر أهمية كبيرة لكل من الاستثمار والنظام الجبائي، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين في دفع عجلة التنمية، كما عملت الجزائر على تقديم الضمانات والتحفيزات للمستثمرين من خلال تحديث وتكييف المنظومة القانونية للاستثمار، حيث تم إدراج مزايا جبائية تهدف إلى تشجيع المشاريع ذات القيمة المضافة للاقتصاد الوطني، كما تسعى هذه الجهود إلى عصرنة النظام الجبائي وترشيد الأداء الاقتصادي والاجتماعي، بما يسهم في تحسين مناخ الاستثمار وتحفيز النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى التحفيزات المقررة لترقية الصادرات **(المبحث الأول)**، والآليات القانونية والإدارية المحفزة للاستثمار في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التحفيزات المقررة لترقية الصادرات

في إطار التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الاستثمار تم تغيير مصطلح "المزايا" الذي كان مستخدما في القانون الملغى رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، ليتم استبداله بمصطلح "الأنظمة التحفيزية" وفقا لما ورد في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار[1]، حيث خص كل نظام بمجموعة من المزايا والتحفيزات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى المزايا المستحدثة بموجب القانون 22-18 **(المطلب الأول)**، كما سنتناول الإجراءات الإدارية المستحدثة وأجهزة الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المزايا المستحدثة بموجب القانون 22-18

سنتطرق في هذا المطلب إلى المزايا الخاصة بنظام القطاعات **(الفرع الأول)**، كما نتناول المزايا الخاصة بنظام المناطق **(الفرع الثاني)**، وسنتعرض إلى المزايا الخاصة بنظام الاستثمارات المهيكلة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المزايا الخاصة بنظام القطاعات

استحدث المشرع الجزائري مصطلح "نظام القطاعات" بدلا من "نظام النشاطات ذات الامتياز" الذي كان سائدا في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار، وتشمل هذه الاستثمارات القطاعات التي يتم تحديدها وفقا للمادة 26 من قانون الاستثمار الجديد[2] والمتمثلة في المناجم والمحاجر الفلاحة، وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية، الصناعة الصيدلانية الصناعة البيتروكيميائية الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة،

[1] الفصل الرابع من قانون 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادرة في 28 جويلية 2022.

[2] المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

اقتصاد المعرفة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والملاحظ أن المشرع أضاف قطاعات أخرى لم تكن موجودة في إطار القانون السابق.[1]

قد تم تحديد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، من خلال الملحق الثاني منه، وذلك حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وفيما يلي تسمية النشاط المستثنى من المزايا:[2]

- استخراج و تحضير المنتجات المعدنية المختلفة، باستثناء استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، واستخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، معالجة المعادن؛

- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية، باستثناء استخراج الرمل والسليكا المستخرجان في الأواني الزجاجية، صناعة قوالب المسيك، صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر؛

- الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي)، باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق، (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط، بلاطات، أجرات ومواد أخرى للعمارات)؛

- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء، باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني، تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف؛

- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية؛

- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية؛

---

[1] أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد السابع، العدد 1، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 3418.

[2] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 08 سبتمبر2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

- إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت؛
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال؛
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات؛
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- وساطة عقارية؛
- تصليح وتركيب و صيانة كل معدات المهاتفة؛
- تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).

أما فيما يتعلق بالمزايا المرتبطة بنظام القطاعات فإن الاستثمارات في هذه القطاعات تمنح أصحابها مزايا إضافية بجانب التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في المزايا المشتركة، وتشمل هذه المزايا الإضافية:

أولا: التحفيزات بعنوان مرحلة الانجاز

طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن المجالات التابعة لنظام القطاعات من:[1]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم العقاري على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛

[1] المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا: التحفيزات بعنوان مرحلة الاستغلال

تتراوح هذه التحفيزات من ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وهي تشمل:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثاني: المزايا الخاصة بنظام المناطق

يقصد المشرع الجزائري بنظام المناطق تلك المواقع التي تكون تابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير إضافة إلى المواقع التي تتطلب تسميتها مرافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.[1]

يقصد بنظام المناطق في القانون الجزائري منح الأولوية للاستثمارات من جميع الأنواع في مناطق معينة من التراب الوطني، وذلك استنادا إلى اعتبارات خاصة تتعلق بالفجوة التنموية بين الأجزاء المختلفة من الجزائر، حيث تتجلى هذه الفجوة سواء في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي[2]، ولقد تم توجيه الاستثمار لهذه المناطق باعتبارها مهمشة ومغيبة عن التنمية فأغلبها يعاني من غبن اقتصادي نتيجة عدم استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ولا حتى من ثرواتها لسنوات طويلة، وكذلك من أجل تقليص الفوارق بين مناطق البلاد وتحقيق تنمية متوازنة بين مختلف المدن سواء في الشمال والجنوب أو في الشرق و الغرب، وهو ما تؤكده

[1] أنظر المادة 28 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] إرزيل الكاهنة، **نظرة حول قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 59.

القائمة الموسعة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 22-301[1] الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، حيث مست القائمة كل مناطق الوطن دون استثناء.

وهذا النظام يعنى بتوجيه الاستثمار إلى المناطق المسماة بمناطق الظل بالدرجة الأولى، والتي أجري تحقيقا عنها بعنوان "معاناة مناطق الظل" من قبل التلفزيون الجزائري بطلب من الرئيس تبون عبد المجيد تم عرضه في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2020، حيث أظهر التقرير المعاناة التي يعيشها قاطنو المناطق المعزولة[2]، ووفقا للتعليمة رقم 2020/853 فإن مناطق الظل هي المناطق النائية والمعزولة والجبلية والمناطق المحيطة بالمدن، كما يقصد بها أيضا طبقا للتعليمة رقم 2020/10881 المناطق البعيدة والمعزولة التي تعاني من حالة هشاشة، والتي يشهد سكانها ظروفا معيشية صعبة ومزرية، بسبب انعدام البنية التحتية الحيوية وأبسط ضروريات الحياة، كالماء والكهرباء والغاز..إلخ[3]

تستفيد من مزايا هذا النظام الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، إلى جانب المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، فتستفيد هذه الاستثمارات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من مزايا مرحلة الإنجاز نفسها التي يستفيد منها في نظام القطاعات المذكورة سابقا، أما في مرحلة الاستغلال فيتم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط

[1] المرسوم التنفيذي 22-301، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ج. ر 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] حدوش وردة، بسة سامي، **ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص01 السنة 2021، ص 10.

[3] المرجع نفسه، ص 10.

المهني لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وفقا لما تقضي به المادة 29 من القانون رقم 18/22.[1]

الفرع الثالث: المزايا الخاصة بنظام الاستثمارات المهيكلة

لقد تم تعريف الاستثمارات المهيكلة من طرف المشرع الجزائري في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 302/22[2] بأنها "الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية، واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا في الحد من الواردات، تنويع الصادرات الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، والغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك من شانها مساعدة الدولة على الإنقاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق خاصة تلك التي تفتقر بشكل شبه كلي للتنمية الاقتصادية في إطار إستراتيجية الدولة المتمثلة في القضاء على الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر على حساب بعض المناطق الأخرى.[3]

أما عن المعايير التي من شأنها أن تؤهل هذه الاستثمارات للاستفادة من مزايا هذه النظام فقد حصرها المشرع في مستوى مناصب العمل المباشرة التي يجب أن تساوي أو تفوق خمسمائة منصب عمل، إلى جانب معيار قيمة الاستثمار بحيث يجب أن يساوي مبلغ

[1] تنص المادة 29 من القانون 18/22 على: يعرض مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام، بعد مصادقة مجلس الإدارة، على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلّف بالمالية ليوافقا عليه.

[2] مرسوم تنفيذي 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[3] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص61.

الاستثمار أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري وفقا لما تقضي به المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.[1]

أما المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات التي يشملها نظام الاستثمارات المهيكلة فهي، فتنقسم إلى مزايا خاصة بمرحلة الانجاز وهي نفسها المزايا الخاصة بنظام القطاعات والتي سبق وأشار إليها[2]، حيث أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من القانون 22\18 إلى المادة 27 من نفس القانون.

- مزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال

فحسب نص المادة 31 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار تتراوح مدة الاستغلال من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتستفيد الاستثمارات من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويشترط في هذا النظام وفي هذه المرحلة أن توافق الحكومة على الاتفاقية التي تنشأ بين المستثمر والوكالة الجزائرية للاستثمار.[3]

جدير بالذكر أن الاستثمارات المهيكلة يمكن أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشئات الأساسية الضرورية لتجسيدها، ويقصد بأعمال المنشآت الأساسية الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.[4]

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3] المادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[4] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302، مرجع سابق.

وحتى يستفيد المستثمر من هذه المرافقة يجب عليه أن يودع طلبا بذلك لدى الوكالة على أساس عرض وضعي وتقديري مفصل للأشغال المقرر انجازها[1]، ثم بعد ذلك تحدد مساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة الحكومة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعينة.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية والأجهزة المستحدثة لتشجيع الاستثمار

يعد موضوع رقمنة مجال الاستثمار ودراسة تأثيره ودوره في جذب وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة من المواضيع الحديثة التي برزت بوضوح عقب صدور قانون الاستثمار رقم 18/22، حيث تميز هذا الأخير باستحداث منصة رقمية مخصصة للمستثمر، كآلية تهدف إلى تبسيط نشاط المستثمرين والمساهمة في تسريع وتيرة الاستثمار.[3]

وفي إطار حِرص المشرع الجزائري على إقامة بيئة قانونية محفزة للاستثمار سعى إلى تبسيط آليات تسوية المنازعات الاستثمارية، وذلك من خلال إسناد مهمة الفصل في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين إلى هيئة إدارية مختصة، تتمثل في اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، وقد أظهر المشرع من خلال هذا التوجه إرادة واضحة في تعزيز حماية حقوق المستثمرين عبر إتاحة إمكانية اللجوء إلى آلية الطعن الإدارية، بما يضمن معالجة الخلافات بطريقة سريعة وفعالة بعيدا عن المسار القضائي التقليدي.[4]

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-302، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22-302، المرجع نفسه.

[3] حرفوش مداني، كريبش نبيل، **الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2023، ص 01.

[4] لوط صافية، سويلم فضيلة، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 6، العدد 1، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، 2023، ص 476.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراء التسجيل للاستثمار (أولا)، ثم سنتناول استحداث المنصة الرقمية للمستثمر (ثانيا).

أولا: إجراء التسجيل للاستثمار

يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، كما يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.[1]

تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:[2]

- المناجم والمحاجر؛
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري؛
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية؛
- الخدمات والسياحة؛
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة؛
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 300-22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق.

ثانيا: استحداث المنصة الرقمية للمستثمر

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك في سياق عصرنة ورقمنة قطاع الاستثمار، حيث نصت المادة 23 منه على: "**تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة**".

تجدر الإشارة إلى أن هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية تسمح للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات، والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء استغلالها تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم.

وعرفها المشرع في المرسوم التنفيذي 22-298 بأنها أداة الكترونية تعمل على توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها ابتداء من مرحلة التسجيل إلى مرحلة الاستغلال[1]، تهدف إلى إزالة الطابع المادي للإجراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية عن طريق الانترنيت.[2]

حيث أن هذه المنصة تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستفسار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.[3]

[1] المادة 4 من المرسوم 22-298 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، العدد 60، الصادرة 18 سبتمبر 2022.

[2] انظر المادة 27 من المرسوم 22-298، المرجع نفسه.

[3] فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد01، سنة 2024، ص 12.

كذلك تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيز والمزايا المرتبطة بالاستثمار، إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة.[1]

والهدف من إنشاء الرقمنة هو تعزيز القطاع الاستثماري وتحسين الشفافية والتقليل من البيروقراطية فهي تمثل واجهة الكترونية تسهل التفاعل والتواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية.[2]

ولقد أكد المشرع من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 22-298 على أهداف المنصة التي تتمثل في:[3]

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها؛
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية؛
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين؛
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارة المعنية؛
- السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد؛
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة؛
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين؛
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار؛
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

أصبح للمنصة الرقمية دور متزايد الأهمية في دعم قطاع الصناعة، إذ تسهم بشكل فعّال في تعزيز قدرات المصانع على تحسين جودة المنتجات المحلية، وتوسيع نطاق

[1] كوسام أمينة، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 05، العدد 02، ص 109.

[2] حمصي ميلود، كريبش نبيل، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**، المجلد 6، العدد خاص، 2023، ص 114.

[3] شعبان محمد، مرجع سابق، ص 1928.

الصادرات، ورفع مستوى التنافسية في السوق الوطني، غير أن تطبيق هذه المنصة لا يخلو من معوقات تحدّ من فعاليتها، ومن أبرز هذه المعوقات:[1]

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الالكترونية والرقمنة؛

- قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات، مشكل الصيانة التقنية لبرامج الرقمنة؛

- عدم وجود خريطة رقمية لمختلف الأقاليم وما تملكه من موارد ومؤهلات إضافة إلى ضعف شبكة الانترنيت والتباين في سرعة التدفق من منطقة إلى أخرى.

الفرع الثاني: أجهزة الاستثمار

جاءت قوانين الاستثمار المختلفة المعتمدة في الجزائر مع مجموعة من الأجهزة المساعدة والمرافقة للمستثمرين بهدف تسهيل الإجراءات، وتوفير الدعم اللازم لهم لتجسيد استثماراتهم في الجزائر مما يساعد على جذب المزيد من الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر.[2]

تسعى الدول ومنها الجزائر إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال استخدام مجموعة من الأساليب والآليات التي تهدف إلى تسهيل عملية الاستثمار على أراضيها، إذ تعتبر هذه الأجهزة بمثابة الأداة الأساسية لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.[3]

سنتطرق في هذا الفرع إلى المجلس الوطني للاستثمار (أولا)، كما سنتناول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ثانيا)، ثم سنتعرض إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون (ثالثا).

---

[1] كوسام أمينة، مرجع سابق، ص 109.

[2] عليوات حسيبة، **سياسة الاستثمار في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد 6، العدد 02، جانفي 2022، ص 276.

[3] بلاهدة مديحة، **أجهزة الاستثمار كأداة لتفعيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر**، مجلة دفاتر علم الاجتماع، جامعة الجزائر 1، ص ص 198- 200.

أولا: المجلس الوطني للاستثمار

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددا للمجلس الوطني للاستثمار، على عكس ما فعله مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويرجع ذلك إلى أن الوكالة الجزائرية تتمتع بخصوصية الاحتكاك المباشر بالمستثمر، حيث تقوم بدور مرافقته ودعمه خلال مختلف مراحل استثماره[1]، وجدير بالذكر أنه قد تم إنشاء المجلس بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبصدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 أكد في المادة 17 منه على أن المادة 18 ضمن الأمر 01-03 تبقى سارية المفعول[2]، غير أن هذا القانون قيد مهام المجلس[3]، حيث حصرها في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وتنسيق وتقييم تنفيذها وإعداد تقرير تقييمي سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية.[4]

يعود السبب في ذلك إلى تكريس ضمانات كافية للمستثمر عن طريق القضاء على البيروقراطية بحيث كانت كل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار والتي تبرمها الوكالة مع المستثمر لابد أن تخضع لموافقة المجلس، إضافة إلى توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر. وذلك بإنشاء الشباك الوحيد لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر المحور الوحيد الذي يتعامل معه المستثمر.[5]

---

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للاستثمار**، في ظل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، ص 297.

[2] تنص المادة 17 من القانون 18/22 على « يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح إستراتيجية الدولة، والسهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها.

[3] أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3421.

[4] أنظر المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[5] أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3421.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-297[1] تشكيلته وسيره، حيث يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التي يتولى رئاسته و يتشكل من: الأعضاء الآتي ذكرهم:[2]

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالاستثمار؛
- الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالفلاحة؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل؛
- الوزير المكلف بالبيئة؛
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه، تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.[3]

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم بهذه الصفة بما يأتي:[4]

- ضبط جدول أعمال الجلسات؛
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس؛

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-297، المرجع نفسه.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-297، نفس المرجع.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-297، مرجع سابق.

- وضع تحت تصـرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

قام المشرع في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار باستبدال مصطلح «الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار» المنصوص عليها في القانون الملغى 16-09 حيث اعتمد تسمية جديدة لها وهي «الوكالة الجزائرية» حيث حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم تعريفها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1] وذلك في المادة 2 منه بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

نركز في هذا الفرع على مهام الوكالة وكذا تنظيمها الإداري لاسيما ما يتعلق بالشبابيك الوحيدة التي نظمها المشرع الجزائري في المرسوم 22-298 السالف الذكر.

أ- مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نظم المشرع الجزائري مهام الوكالة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298، حيث قام بتعيين المجالات التي يبرز فيها دور الوكالة في مجال ترقية الاستثمار، وتتمثل هذه المجالات في الإعلام، التسهيل، ترقية الاستثمار، تسيير الامتيازات والمتابعة.

وعليه سنشير إلى هذه المهام على النحو التالي:

1. **في مجال الإعلام:**[2] تتولى الوكالة الجزائرية ما يلي:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار؛

- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة؛

[1] المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298، المرجع نفسه.

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم؛

- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي؛

- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2. في مجال التسهيل:[1]

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييره؛

- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه؛

- تقديم جميع المعلومات اللازمة.

- لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة. [3]

3. في مجال ترقية الاستثمار:[2]

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر؛

- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها؛

- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة؛

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

[1] المادة 4 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2] الفقرة 3 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298، المرجع نفسه.

4. في مجال مرافقة المستثمر:[1]

-تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين؛

- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة؛

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5. في مجال تسيير الامتيازات

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء؛

- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18؛

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة؛

- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر.

- إصدار قرارات سحب المزايا؛

- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار؛

- القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا؛

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6. في مجال المتابعة:[2]

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون؛

-معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين؛

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

---

[1] الفقرة 4 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2] الفقرة 5 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298، المرجع نفسه.

ب- دور الشبابيك الوحيدة المنشأة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري في ظل القانون 22-18 الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[1]، ليصير هناك نوعان من الشبابيك، الشبابيك الوحيدة اللامركزية والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، في ظل القانون 16-09 الملغى كان العمل بنظام الشباك الوحيد المتواجد على مستوى الولاية.[2]

1. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يتمتع هذا الشباك باختصاص وطني[3]، ويجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين من إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية؛
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري؛
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار؛
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

«الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار».

[1] الفقرة 6 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2] شعبان محمد، مرجع سابق، ص 1830.

[3] المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارية الكبيرة والاستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر.

في إطار صلاحياته يختص ممثلوا الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله.

ويلزمون زيادة على ذلك بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

2. الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تتمتع هذه الشبابيك باختصاص محلي بخصوص تلك الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، توضع هذه الشبابيك من طرف الوكالة بعد موافقة السلطة الوصية.[1]

خول المشرع الجزائري لهذه الشبابيك مهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف خاصة بما يلي:[2]

- استقبال المستثمر؛
- تسجيل الاستثمارات؛
- تسيير و متابعة ملفات الاستثمارات؛
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المحلية.

وجدير بالذكر أن هذه الشبابيك توضع تحت سلطة مديرها،[3] حيث يمارسون مجموعة من المهام حددها المرسوم التنفيذي 22-298 وتتمثل أهمها خصوصا فيما تضمنته المادة 26 من المرسوم التنفيذي 298/22.

يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2] المادة 21 من المرسوم 22-298، المرجع نفسه.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 22-298، نفس المرجع.

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار؛

- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبانجاز المشاريع الاستثمارية؛

- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية؛

- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛

- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا؛

- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب؛

- تحديد مدة الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا؛

- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا؛

- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال؛[1]

- إعداد كل 06 أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

يكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره و استغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

[1] المادة 18 من المرسوم 22-298، مرجع سابق.

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء ورخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.[1]

يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل وتسليم في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من طرف المستثمرين ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

يكلف ممثل هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

[1] المادة 19 من المرسوم 22-298، مرجع سابق.

ثالثا: اللجنة الوطنية العليا للطعون

استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية العليا للطعون باعتبارها هيئة لدى رئاسة الجمهورية، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، حيث ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تثبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطارها.[1]

وبهدف تحديد تشكيلة اللجنة وسيرها وتنظيمها أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 22-296[2]، حيث أشار المشرع من خلال هذا المرسوم إلى أن اللجنة تتشكل من:[3]

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا؛
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء؛
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة؛
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.
- يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها؛
- وتختص اللجنة بالبت في الطعون المتعلقة بالنزاعات المعروضة عليها والمتعلقة بالاستثمار لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا وكذلك رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارات المعنية.[4]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الشروط يجب على الطاعن مراعاتها تحت طائلة عدم قبول الطعن، نلخصها على النحو التالي:[5]

- يجب على المستثمر أن يقدم تظلما مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه؛

---

[1] انظر المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

[3] انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 22-296، المرجع نفسه.

[4] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

[5] الفقرة 2 المادة 8 من المرسوم الرئاسي 22-296، نفس المرجع.

- يجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل 15 يوم من تاريخ تسلمه؛
- يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه؛
- يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا ويتضمن المعلومات الشخصية المتعلقة بالطاعن (الاسم، اللقب، العنوان أو ممثله القانوني ومذكرة تستعرض الوقائع؛
- إرفاق الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

بعد تلقي اللجنة هذه الطعون المرسلة إليها يجب عليها أن تفصل فيها من أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إخطاره. ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وبعد اتخاذ القرار تتم المصادقة عليه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

بعد اتخاذ القرار يبلغ إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به ويكون نافذا.

ويجب على اللجنة أن ترفع إلى رئيس الجمهورية كل 6 أشهر تقريرا عن نشاطها وعن المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات وتقدم توصيات لمعالجتها.

إن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون والاعتراف لها بصلاحية الفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين يعتبر تعزيزا من جانب المشرع لحق المستثمر في الطعن في القرارات الصادرة عن مختف الهيئات الإدارية خاصة بعدما تضمن القانون الجديد تحديد تشكيلتها التي أصبحت تضم قضاة وخبراء ماليين، وهذا يعتبر ضمانة للمستثمر تعزز من حماية حقوقه باعتبار أن التشكيلة التي تبث في الطعون تتمتع بالخبرة والكفاءة والاستقلالية.[2]

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

[2] شعبان محمد، مرجع سابق، ص 1827.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والإدارية المحفزة للاستثمار في الجزائر

اعتمدت الدولة الجزائرية على الآليات القانونية التي أقرتها الدولة الجزائرية كإحدى أبرز أدوات سياستها الاقتصادية والمالية، حيث تعد من أكثر العوامل فاعلية في جذب واستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب، وذلك لتماشيها مع توجهات الدولة في المجالين الاقتصادي والمالي، في حين ركز المستثمر بدوره على مدى توفر الحماية والضمانات اللازمة للحفاظ على رؤوس أمواله، وهذا ما تضمنته قوانين الاستثمار المتعاقبة حيث تناولت عدة آليات أقرها المشرع الجزائري لفائدة المستثمرين ووضع آليات قانونية لحمايتهم، وهذا بغرض توفير مناخ استثماري ملائم، إضافة إلى خلقه لمناخ قانوني ومالي يحقق الأمن والأمان للمستثمرين، مما يسهم بشكل فعال في استقطاب تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وإغراء المستثمر الأجنبي ودفعه إلى الاستثمار بكل أريحية وطمأنينة.[1]

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تقرير مبدأ مساواة حرية الاستثمار **(المطلب الأول)**، كما نتعرض إلى حق تحويل رؤوس الأموال والحماية من نزع الملكية **(المطلب الثاني)** باعتبارهما من الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري تحفيزا لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائري.

المطلب الأول: تقرير مبدأ مساواة حرية الاستثمار

يعد ضمان حرية الاستثمار وتطبيق مبدأ المساواة من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة والشفافية مما يعزز بيئة الاستثمار ويحفّز المستثمرين، وقد تناول المشرع الجزائري عدة ضمانات من بينها الضمانات التشريعية لجذب المستثمر في القانون 22-18، وهي تعتبر أحد

[1] بكراوي مجد الهادي، جامع مليكة، **الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، 2020، ص 1405.

أهم المبادئ الأساسية المشجعة للعملية الاستثمارية، منها ما يتعلق بتقرير مبدأ المساواة **(الفرع الأول)**، إضافة إلى ضمان حرية الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين

يشكل مبدأ المساواة أساسا رئيسيا يمنح المستثمر الثقة في المنظومة القانونية، حيث يضمن تحقيق هذا المبدأ معاملة متساوية بين المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات، لهذا كان من الضروري التفرقة بين التمييز والاختلاف في المعاملة لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.[1]

مبدأ المساواة يقصد به استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين أو كانوا أشخاصا وطنيين أو أجانب من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.[2]

يقصد به كذلك ضمان تعامل الدولة مع المستثمر الأجنبي نفس المعاملة مع المستثمر المحلي، وأن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم من خلاله الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي بمعاملة المستثمرين الأجانب معاملة لا تقل عن تعاملها مع المستثمرين المحليين، وبالتالي تمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر المحلي في إقليم البلد المستقطب.[3]

---

[1] أوعلي نعيمة، **واقع الاستثمار الأجنبي في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 132.

[2] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 50.

[3] بوعافية سمير، **مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) في دعم وترقية الاستثمار -دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج-**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 06، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص 222.

كما يقصد به أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني بحيث تكون معاملة عادلة ومنصفة[1]، فالمستثمر الأجنبي لن تكون لديه الثقة في المنظومة القانونية إلا إذا تجسدت الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والمستثمرين، وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 21 منه[2] على: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

كما نصت المادة 38[3] من نفس المرسوم على ما يلي: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار".

كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 22- 18 في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي" يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:[4]

-حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1] العماري وليد، **الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 16.

[2] تنص المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993، الملغى، على: مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم، وتنص المادة 38 من المرسوم 93-12 على: يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة الني يحظى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار.

[3] المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12، المرجع نفسه.

[4] المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

– مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"، وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء هذا النص أن المشرع الجزائري قد كفل مبدأ المساواة انطلاقا من مجال الاستثمار الذي يرغب المستثمر في النشاط فيه، وكل مستثمر سواء كان شخصا طبيعيا، معنويا، أجنبيا أو وطنيا، مقيم أو غير مقيم له حرية اختيار أي مجال يرغب في الاستثمار فيه، حيث لم يحدد مجالات معينة، تختلف باختلاف طبيعة أو جنسية الأشخاص الراغبة في الاستثمار، وإنما قيد هذه الحرية بضرورة احترام النصوص القانونية التي تضبط قطاع الاستثمار في الجزائر، وتمتد هذه المساواة لتشمل كل ما يتعلق بالاستثمار التي تم اختيارها من قبل الأشخاص المذكورين في نص المادة 03 من القانون 22-18 السالف الذكر.

فالدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانوا مستثمرين أجانب أو مستثمرين جزائريين ويمكن الحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات، ويعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي تعمل الدولة من خلالها على جذب الاستثمارات الأجنبية.

ومما لا شك فيه أن مبدأ المساواة يرتبط بمبدأ آخر يكمله ويدعم مضمونه وهو مبدأ الشفافية، هذا الأخير يعد من المبادئ الجوهرية التي تطرق لها المشرع الجزائري خاصة في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر على غرار المجتمعات الأخرى وذلك من خلال التأكيد على ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع.[1]

مبدأ الشفافية

يقصد بمبدأ الشفافية بصفة عامة الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق والإشهار بالإجراءات التي تتعلق باتخاذ القرارات وطريقة إجراء المداولات.[2]

أما في مجال الاستثمار فيقصد به: "تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل

[1] العماري وليد، مرجع سابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها، وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار"، بمعنى الابتعاد عن انتهاج أسلوب التعقيد والمحاباة والتفضيل والغموض في التعامل مع المستثمرين بحكم أن ذلك يدخل في الفساد الإداري والمالي الذي لا طالما اشتكى منه المستثمرين في ظل سريان القوانين السابقة.[1]

فمبدأ الشفافية في مجال الإستثمارات يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي.[2]

وتم تعزيز هذا المبدأ من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، والشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك اللامركزية التي كانت موجودة من قبل، وذلك من خلال اعتماد النظام الإلكتروني بدل النظام الورقي المعمول به سابقا.[3]

وقد تم التأكيد على أحكام الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 22-18 منها أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[4]، التي منحت حيزا هاما لنظام الإعلام والتسهيل الذي

---

[1] ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

[3] لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص 177.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين حيث أكد المشرع الجزائري من خلال أحكام هذه المادة أن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تتولى في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمر في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها ونشرها بالوسائل المناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك بيانات تتعلق بعرض الأعمال والموارد.
- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار

كانت ومازالت حرية الاستثمار من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري سواء في إطار النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار أو في الدساتير، ففي ظل سريان كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمار، والأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار، كان مبدأ حرية الاستثمار مجرد مبدأ تشريعي ليتحول لاحقا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لمبدأ دستوري تم تطبيقه بموجب قوانين الاستثمار لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-06 وحاليا بموجب القانون رقم 18-22.[1]

حيث يعد الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار من أهم الحوافز التي يبحث عنها المستثمر قبل اتخاذ قرار استثمار أمواله من عدمه في بلد معين، ونظرا لأهمية هذا المبدأ تم تكريسه في

[1] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص ص48-49.

المادة 03 من القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار حيث جاء فيها: يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار: "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-الشفافية والمساواة في العامل مع الاستثمارات".[1]

وهي نفس الضمانة التي نص عليها المشرع في القانون 16-09 في نص المادة 03 منه.

يقصد بحرية الاستثمار الاعتراف للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء بحرية إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي تحول دون ذلك، كما تعني الحرية في اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه، مكان ممارسته، حجم الأموال التي ستستثمر فيه، حرية امتلاك أكثر من مشروع، وتمتد إلى الحرية في إدارة هذه المشاريع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية التسويقية والمالية.[2]

تعتبر حرية الاستثمار من الحريات العامة المكفولة دستوريا حيث يترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في إطار القانون، ولا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقته وإيقاف مشروعه أو تفرض عليه شروط غير قانونية، إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة وإتباع إجراءات محددة، حيث تتمتع الدولة بالسيادة على إقليمها بما فيه من ثروات طبيعية وموارد اقتصادية وهو ما يعطيها سلطة منع الاستثمار في جميع قطاعاتها الاقتصادية أو جزء منها، غير أنه وبهدف جلب الاستثمار الأجنبي عاد المشرع الجزائري إلى إحداث التوازن بين المحافظة على المصالح

[1] المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] بن عبيد سهام، **دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة فرحات عباس- سطيف1-، 2023، ص 323.

الوطنية للدولة وتوفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها.[1]

والشخص المعني بحرية الاستثمار في القانون الجزائري وتطبيقا للمادة 03 السالفة الذكر هي الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت وطنية أو أجنبية، سواء كانت مقيمة في الجزائر أم لا.[2]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في القانون 22-18 هو ضمانة مطلقة أو ضمانة مقيدة بقاعدة 51-49% أو المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاستراتيجي والتي لها علاقة بالسيادة الوطنية.[3]

وقد أثارت قاعدة 51-49% جدلا واسعا خصوصا بعد تعميمها على باقي القطاعات الأخرى من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بعد ما كانت مطبقة على قطاعات المحروقات، مما أدى بعدد كبير من المستثمرين من تفادي المغامرة بدخول الجزائر نظرا لتخوفهم من هذه القاعدة، وبهذا المفهوم تتعارض قاعدة 51-49% مع مبادئ قانون الاستثمار وتقيد ضماناتها خاصة فيما يتعلق بحرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين، ورغم هذا الجدل جاء قانون المالية لسنة 2016 ليؤكد مرة أخرى على هذه القاعدة في مادته 66، إلا أنه بعد الانتقادات التي تعرضت لها هذه القاعدة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي تدارك قانون المالية لسنة 2020 ليحد من هذه القاعدة، ويتم حصرها فقط في الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولقد حددت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 قائمة الاستثمارات التي تخضع لقاعدة 51-49، وهي قطاع المناجم، الطاقة، الصناعات العسكرية، خطوط السكك الحديدية، والموانئ والمطارات، الصناعات الصيدلانية.[4]

---

[1] أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 35.

[2] ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 50.

[3] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 523.

[4] المرجع نفسه، ص 524.

يظهر تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار من خلال القانون 22-18 من الأوجه التالية:[1] عدم تدخل المشرع في وضع السقف المالي للمشروع الاستثماري وعدم التدخل في مال المستثمر ووضع حد أدني له، فالقانون 22-18 لم يأتي مثقلا بما يعرف بالقطاعات الإستراتيجية واكتفى بالقطاعات ذات الأولوية وهو ما يكرس مبدأ الحرية.

-تعزيز ثقة المستثمرين من خلال تجاوز المشرع الجزائري لعبارة" مستثمر أجنبيً"، حيث عوضها "بمستثمر غير مقيمً"، وهو ما يدل على توجهات أكبر لجذب المستثمرين خاصة الأجانب منهم ورفع التنافسية في الجزائر كواجهة استثمارية.

- إلغاء قاعدة 49/5 التي كان لها تأثير على الاستثمارات في الجزائر، فهذه القاعدة لم تظهر ضمن القانون الجديد مما يفيد تبني المشرع الجزائري لعدة مسائل أهمها التوجه القوي للسلطات العليا في الدولة نحو جذب الاستثمارات الأجنبية التي عانت من هذه القاعدة إضافة إلى تكريس حرية المستثمر في اختيار استثماره دون تدخل أو توجيه من الإدارة وهو ما يعد ضمانة حقيقية لكل من أراد الاستثمار في الجزائر.

المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية والحماية من نزع الملكية

توفر الدولة للمستثمر مجموعة من الضمانات من أبرزها حرية تحويل رأس المال وعائداته إلى الخارج، كما تناول قانون الاستثمار ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر، بالإضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين، حيث ندرس حرية تحويل رؤوس الأموال **(الفرع الأول)**، وندرس حماية الملكية الفكرية للمستثمرين الأجانب **(الفرع الثاني)**.

[1] عمروش حكيم، بوشقورة ليندة، **الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22-18**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص ص 763- 764.

الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال

حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات هامة للمستثمر الأجنبي، من بينها حرية تحويل رأس ماله والعائدات الناتجة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، كذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.[1]

تجدر الإشارة إلى أن إعادة التحويل يقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار (الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة في الجزائر) من الجزائر إلى الخارج.[2]

لقد كرس المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، وأكد كذلك على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من القانون 22-18 التي تنص على: "تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال

[1] امقران راضية، مرجع سابق، ص 3414.

[2] زياني زينب، **تحويل رؤوس أموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 2، 2021، ص 122.

[3] تنص المادة 25 من القانون 16-09 جاء فيها: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...

المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم".[1]

إن نص المادة 8 يطابق نص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أعطى المشرع للمستثمر حق تحويل رؤوس أموال من الخارج إلى الجزائر من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وإما أن تكون في تشكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا أو تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسوم التشريعي 93- 12 والقانون 01-03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري، وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 16- 09 والقانون 22-18.[3]

[1] المادة 8 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] امقران راضية، مرجع سابق، ص 3415.

[3] المرجع نفسه، ص 3415.

جاء القانون النقدي والمصرفي 23-09[1] استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية العالمية إضافة إلى العمل على مواجهة التحديات التي فرضتها هذه التحولات قد عزز الاستثمارات خاصة منها الأجنبية وذلك من خلال المزيد من الانفتاح المالي وإصلاح نظام الصرف والاستفادة من التطور التكنولوجي والمالي الحاصل في القطاع النقدي وتمكينه من كل الأدوات القانونية التي تعزز سلطته في إدارة السياسة النقدية في البلاد.[2]

أما بالنسبة للحدود الدنيا المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 22-18 السالفة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300[3]، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[4]، وذلك في المادة 08 منه، حيث أكد المشرع الجزائري أن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 08 من القانون-22 18 يقدر ب 25٪ من مبلغ الاستثمار من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين على التكلفة الإجمالية للاستثمار.

غير أن عدم توافر هذا الحد الأدنى لا يحرم المستثمرين من الاستفادة من المزايا في حين أنه يحرمه من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون 22-18.[5]

الفرع الثاني: حماية الملكية الفكرية للمستثمرين

لقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 09 من القانون 22-18 على أنه "تضمن الدولة حماية الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"، لعله من الملاحظ أن حماية الحقوق

---

[1] القانون 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ج ر ج ج عدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023.

[2] رنان مختار، **الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023، ص 287.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22- 300، مرجع سابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 22- 300، المرجع نفسه.

[5] أنظر الفقرة 02 من المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-300، نفس المرجع.

الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة حيث أن كثير من هذه الحقوق تحوي شكلا أو آخر من إشكال حقوق الملكية الفكرية والإسرار التجارية وبالتالي فان العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار مترابطة ومهمة جدا، حيث أنه إذا كان نظام الحماية ضعيف فإن من شأنه إن يؤدي إلى ارتفاع احتمال التقليد والتعدي على هذه الحقوق مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار والعكس صحيح.[1]

لهذا سعت الدول المتقدمة لضمان استثمارات شركائها من خلال وضع اتفاقيات دولية تضمن ذلك وتلزم الدول الأعضاء فيها باحترامها بل وتضع عقوبات على من يخالف هذه الاتفاقيات، ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية تريبس والتي تقرر تدابير أساسية لضمان دفع تعويضات من الأطراف التي تعدت على هذه الحقوق، لذلك فان حماية هذه الحقوق من الأولويات التي يطالب بها المستثمر وخاصة الأجنبي، ذلك أن هذه الحقوق تحمل في طياتها حق وربح مالي لصاحبها، كما انه أصبحت أحد الأدوات المستعملة في الاستثمار مثل العلامة التجارية وبراءة الاختراع والمنصوص عليهما في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية[2]، والأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[3]، لذلك فإن ضمان هذه الحقوق من شأنه أن يساهم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.[4]

تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الاتفاقيات من بينها الاتفاقية الجزائرية الدانماركية المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات حيث نصت في مادتها الرابعة على"لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية، إلا لغرض

---

[1] بوسته جمال، **التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2023، ص 11.

[2] الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادى 1426هـ الموافق ل 19 يوليو 2003م المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر عدد 23 الصادرة في 22 مارس 1966.

[3] الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج العدد 44 الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 23 يوليو سنة 2003م.

[4] بوسته جمال، مرجع سابق، ص 12.

المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي وبناء على الإجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي".[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في قانون الاستثمار الجديد 22-18 على مجموعة من الأنظمة التحفيزية لجلب رؤوس الأموال، وذلك من خلال منح المستثمر الأجنبي الحق في الملكية وذلك في المادة 06 منه[2]، حيث أشار في هذا النص إلى التسهيلات المتعلقة بمنح العقار الموجه للاستثمار، فالعقار يحتل مكانة متميزة في الاستثمار والجزائر تملك وعاء عقاري صناعي، سياحي، فلاحي واسع، والنصوص السابقة للاستثمار كانت خالية تماما حيث من الإشارة إلى الوعاء العقاري وتوجيه الاستثمار مما شكل عائقا أمام المستثمرين تدار كالمشرع هذا الغياب في القانون 22-18 في المادة 06 من هو التي أكد من خلالها على استفادة المشاريع الاستثمارية من أراض تابعة لأملاك الدولة.[3]

نظرا إلى أن حق الملكية العقارية يمثل الإطار الملائم والمناسب لتوفير الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته مع الدولة أين يكون عرضة للمساس به وانتزاعه من طرفها باستعمال طرق قانونية لاسترجاعها أثناء حصول نزاعات فإن التخوف من نزع الملكية لطالما كان العائق الأكبر أمام استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة وأن التأميم هو عمل من أعمال السيادة ولا يخضع للرقابة القضائية[4]، لذلك لجأ المشرع في المادة 10 من القانون 22-18[5] الحد من حق الدولة في نزع الملكية العقارية حيث قام بإلغاء القيود الواردة على نزع

[1] المادة 4 من اتفاقية الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، بين الحكومة الجزائرية وحكومة الدانمارك، الموقعة بالجزائر في 25 أكتوبر 1999، وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 جوان 2002 و28 أكتوبر 2002 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 ج ر عدد02، الصادر في 07 جانفي 2004.

[2] تنص المادة 6 من القانون 22-18 على: يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة لاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

[3] عمروش حكيم، بوشاقور ليندة، مرجع سابق، ص ص 761- 762.

[4] سعيد عبد الوهاب، خنوش السعيد، **الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي**، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 588.

[5] تنص المادة 10 من القانون 22-18 على: لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به.

الملكية أو الاستيلاء المؤقت واستبدالها بمسألة التسخير للاستثمارات من طرف الإدارة، بحيث لا يتم إلا وفقا للحالات المنصوص عليها ومقابل تعويض عادل ومنصف، و يعد هذا الالتزام القانوني للدولة بمثابة الضمانة التي تمنحها للمستثمرين مقابل الضرر الذي لحق بهم نتيجة التسخير، علما أن هذه الآلية اعتمدها المشرع ضمن المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد يفسر العودة إليها ضمن قانون الاستثمار الجديد على اعتبار أن التسخير يكون بشكل رضائي باستثناء الحالات الاستعجالية والاستثنائية أين يتم التحول إلى الاستيلاء.[1]

في مجال الملكية كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد كرس من خلال نص المادة 09 من القانون 22-18[2] المتعلق بالاستثمار آلية مستحدثة كضمان لحماية حقوق المستثمرين وتشجيعهم على الدخول للسوق الجزائرية وهي الآلية المتعلقة بوضع ضمانات لحماية جميع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية موضوع الاستثمار ويعد هذا الضمان من الضمانات المستحدثة حيث لم يكن منصوص عليه في التشريعات السابقة التي كانت تنظم الاستثمار في الجزائر[3]، وذلك ما يعكس إرادة سياسة حقيقية لتجسيد المشاريع الاستثمارية واستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية.[4]

يعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت

[1] عمروش حكيم، بوشاقور ليندة، مرجع سابق، ص 762.

[2] تنص المادة 09 على: تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

[3] مازوزي ياسين، **الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص ذات الصلة**، مجلة المحامي، العدد 38، 2023، ص 108.

[4] بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 292.

حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.[1]

لعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها أو تقليدها أو قرصنتها، بهذا المعنى تكون حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فهي المقياس الذي يستند إليه لإبراز قوة البلدان اقتصاديا، وهو تعبير واضح على أهمية تلك الحقوق من الناحية الاقتصادية، كانت ومازالت تجعل البلدان تتنافس على امتلاكها والتنويع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان، كما أنها تعتبر المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الحاسمة الخاصة بإنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات في مختلف الأسواق فلا يكاد يوم يمر دون أن نلاحظ سلع جديدة وفق أحدث التقنيات والاختراعات والعلامات التي تعرضها أبرز الشركات.[2]

وهو ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة في سوق على غرار الشركات المتعددة الجنسية بحماية حقوق الملكية والفكرية ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن بخصوص الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.[3]

[1] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 53.

[2] إرزيل الكاهنة، المرجع نفسه، ص ص 55-54.

[3] إرزيل الكاهنة، نفس المرجع، ص 55.

الخاتمة

يمثل قانون الاستثمار الجديد خطوة هامة وإيجابية لترقية الصادرات الجزائرية وتحقيق تنويع اقتصادي مستدام وتقليل الاعتماد على المحروقات. وإن المشرع الجزائري جاء بالقانون 22-18 الذي تضمن مجموعة من التحفيزات والضمانات التي من شأنها تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية في الأسواق الدولية وتشجيعها على التوجه نحو التصدير.

لقد ركز القانون الجديد على تبسيط الإجراءات الإدارية، وتوفير حوافز ضريبية وجمركية مغرية، وضمان استقرار الإطار التشريعي، وكلها عوامل أساسية لجذب الاستثمارات المنتجة، سواء كانت محلية أو أجنبية، نحو القطاعات ذات القيمة المضافة العالية والقادرة على توليد صادرات غير نفطية. كما أن التركيز على الرقمنة وتعزيز الشفافية يساهم في بناء بيئة أعمال أكثر جاذبية وثقة للمستثمرين.

تجدر الإشارة إلى أن فعالية هذا القانون في تحقيق أهدافه الطموحة تبقى مرهونة بمدى الالتزام بتطبيقه على أرض الواقع، وتذليل العقبات البيروقراطية التي قد تعرقل جهود المستثمرين والمصدرين فإلى جانب النصوص القانونية، يجب أن تتضافر الجهود على عدة مستويات لضمان نجاح سياسة ترقية الصادرات، يتطلب ذلك تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية، وتطوير البنى التحتية الداعمة للتصدير (مثل الموانئ والمطارات والمناطق اللوجستية)، وتوفير التكوين والخبرة اللازمة للمصدرين.

من خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- تعد ترقية الصادرات هدفا استراتيجيا حيويا للاقتصاد الجزائري؛

- يعتبر قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 نقطة تحول في التشريع لجزائري، حيث جاء هذا القانون ضمن سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي تنتهجها الجزائر بهدف إعادة بناء مناخ الاستثمار وتوفير بيئة ملائمة لجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية؛

- تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كشباك وحيد لتسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة التصديرية؛

– يعتبر القانون الجديد محفزا قويا لتنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على المحروقات، ومن المتوقع أن تساهم الحوافز المقدمة في ظهور صناعات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية للقطاعات غير النفطية (الصناعة والفلاحة).

من خلال ما سبق نقدم جملة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي:

– تطوير القدرات التنافسية للمنتجات الجزائرية وذلك من خلال تحسين الجودة، والابتكار، والتوافق مع المعايير الدولية؛

– الولوج إلى الأسواق الجديدة إذ يتطلب ذلك جهودا مكثفة في مجال التسويق الدولي، وبناء شبكات علاقات قوية، والمشاركة في المعارض الدولية؛

– دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمثل محركا أساسيا للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، والتي تحتاج إلى دعم خاص للولوج إلى الأسواق الخارجية؛

– ضرورة وضع آليات دعم للصادرات تكون فعال محفزة كما تحترم مبادئ المنافس العادلة وتجنب الممارسات التي قد تكون غير مشروعة؛

– ضرورة وضع آلية مرنة ودورية لمراجعة وتحيين قائمة القطاعات ذات الأولوية المحددة في قانون الاستثمار (مثل الطاقات المتجددة، الصناعات التحويلية المتقدمة، التكنولوجيا، الخدمات الرقمية، المنتجات الفلاحية ذات القيمة المضافة العالية)، ويجب أن تستند هذه المراجعة إلى دراسات سوق معمقة ومؤشرات الأداء الاقتصادي؛

– ضرورة منح حوافز إضافية للاستثمارات الموجهة نحو تصنيع المنتجات ذات القيمة المضافة العالية التي تعتمد على الموارد المحلية، لتعظيم الاستفادة من هذه الموارد وتصدير منتجات نهائية بدلا من المواد الخام؛

– ضرورة وضع صندوق خاص لدعم الاستكشاف والتسويق الدولي للمنتجات الجزائرية، يمول جزئيا من رسوم رمزية على الصادرات أو من ميزانية الدولة، ويشمل هذا الدعم تغطية جزئية لتكاليف المشاركة في المعارض الدولية، دراسات السوق، الحصول على شهادات المطابقة الدولية، وتكاليف التسجيل في الأسواق المستهدفة.

- ضرورة وضع برامج تكوين متخصصة للمصدرين بالتعاون مع الجامعات ومراكز البحث، تركز على التسويق الدولي، اللوجستيك، التجارة الإلكترونية العابرة للحدود، والتفاوض التجاري، ويمكن ربط بعض الحوافز الاستثمارية بالتزام الشركات بتكوين وتأهيل كوادرها في مجال التصدير؛
- ضرورة توفير بنى تحتية تشمل الموانئ الجافة وشبكة الطرق والسكك الحديدية، ويجب أن يتضمن قانون الاستثمار أو نصوصه التطبيقية حوافز خاصة للاستثمار في هذا المجال، بما في ذلك الشراكة مع القطاع الخاص الأجنبي والمحلي، إضافة إلى توفير شركات نقل وشحن بحري وجوي جزائرية من أجل توسيع شبكة خدماتها لتغطية الوجهات التصديرية الرئيسية؛
- ضرورة تسهيل الشراكة بين الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الإنتاجية من أجل ضمان توافق البحث العلمي مع احتياجات السوق وتطوير منتجات ذات قيمة مضافة عالية قابلة للتصدير.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أوعلي نعيمة، واقع الاستثمار الأجنبي في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، د س ن.
2. عادل عبد المهدي، الموسوعة الاقتصادية، دار ابن خلدون، لبنان، 1980.
3. مصطفى محمود فؤاد، التصدير والاستيراد علميا وعمليا، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.
2. نوال بن شيخة، دور التنويع الاقتصادي في تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات دراسة حالة الجزائر للفترة 2000-2020، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جمعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2025.

ب- مذكرات الماجستير

1. إبراهيم بلقلة، آليات تنويع و تنمية الصادرات خارج المحروقات وأثرها على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2009.
2. أمينة خطابت، دور المعارض التجارية في الرفع من أداء المؤسسات الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق العمليات المالية والمصرفية، جامعة الجزائر 3، 2014.

3. العماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011.

ج- مذكرات الماستر

1. تومي أميرة، دكمه صباح، سعدون مروة، سبل وآليات ترقية الصادرات خارج المحروقات دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.
2. العالم حسام الدين، معمر نور الدين، سبل وآليات تشجيع وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات -دراسة حالة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص علوم اقتصادية وتجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022.
3. يوسفي زين العابدين، مزياني محفوظ، حجم الصادرات الجزائرية خارج المحروقات دراسة تحليلية للفترة (2011-2022) مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم علوم إقتصادية، جامعة عبد الحمد إبن باديس، مستغانم، 2011-2022.

ثالثا: المقالات

1. أحمد مصنوعة، **الصناعات الغذائية كمدخل لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر الواقع والمأمول**، الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014.
2. إرزيل الكاهنة، **نظرة حول قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2022.

3. أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد السابع، العدد 1، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، 2023.

4. بدر الدين طالبي، سلمى صالحي، **واقع التنمية الزراعية في الجزائر ومؤشرات قياسها**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 31، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.

5. بسمة بحري، **ترقية صادرات القطاع الزراعي في الجزائر بين الفرص والتحديات**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 3، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2018.

6. بكراوي مجد الهادي، جامع مليكة، **الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر، 2020.

7. بلاهدة مديحة، **أجهزة الاستثمار كأداة لتفعيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر**، مجلة دفاتر علم الاجتماع، جامعة الجزائر 1.

8. بن عبيد سهام، **دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة فرحات عباس-سطيف1-، 2023.

9. بوسته جمال، **التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2023.

10. بوعافية سمير، **مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) في دعم وترقية الاستثمار -دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج-**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 06، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022.

11. بوفاتح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للاستثمار**، في ظل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023.

12. جمال خنشور، حمزة العوادي، **نحو إرساء إستراتيجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2014.

13. حاج لعمالسة، مراد حطاب، **دور المؤسسات والهيئات الداعمة للصادرات خارج المحروقات في ظل مخطط الإنعاش الاقتصادي 2024/2020**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 17، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2024.

14. حدوش وردة، بسة سامي، **ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص01 السنة 2021.

15. حرفوش مداني، كريبش نبيل، **الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2023.

16. حمصي ميلود، كريبش نبيل، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**، المجلد 6، العدد خاص، 2023.

17. رنان مختار، **الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023.

18. زياني زينب، **تحويل رؤوس أموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 2، 2021.

19. سعيد عبد الوهاب، خنوش السعيد، **الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي**، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد 01، 2023.

20. سعيدة أبركان، فتيحة بلحاج، **واقع القطاع الفلاحي في الجزائر ومدى مساهمته في ترقية الصادرات الفلاحية دراسة قياسية باستخدام نموذج ARDL خلال الفترة (1990-2021)**، مجلة الباحث، المجلد 23، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2023.

21. سلامة ادبوب، **مؤشرات الاقتصاد الصناعي في الجزائر خلال الفترة 2001-2019 دراسة تحليلية**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 2، 2021.

22. شعبان محمد، **الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات)**، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023.

23. عليوات حسيبة، **سياسة الاستثمار في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد 6، العدد 02، جانفي 2022.

24. عمروش حكيم، بوشقورة ليندة، **الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22-18**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص ص 763- 764.

25. فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد01، سنة 2024.

26. كوسام أمينة، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 05، العدد 02.

27. لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم

الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2023.

28. لوط صافية، سويلم فضيلة، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، مجلد 6، العدد 1، 2023.

29. مازوزي ياسين، **الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والنصوص ذات الصلة**، مجلة المحامي، العدد 38، 2023.

30. مانع خنفر، **المقاربة البيئية في تحليل التنمية الزراعية المستدامة في الجزائر**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2013.

31. محمد فرحي، حياة بولعوينات، **الاعتماد على العلامة التجارية لرفع صادرات المؤسسة الجزائرية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 13، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015.

32. مراد علة، **إشكالية الأمن الغذائي في الجزائر: قراءة تقييمية في السياسات الوطنية للتنمية الفلاحية وسبل تفعيل التكامل الغذائي العربي**، الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014.

33. مصطفى أمين بوخاري، **الهيئات المتدخلة في تنظيم قطاع التجارة الخارجية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إليزي، الجزائر، 2021.

34. وسيلة سعود، **قراءة تحليلية في واقع التصدير في الجزائر للفترة 1963-2020**، مجلة الباحث، المجلد 24، العدد 1، 2024، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة، الجزائر.

35. وفاء سلامة، وردة ولهة، **واقع القطاع الصناعي في الجزائر وسبل تطويره**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 13، الجزائر، 2018.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات

- اتفاقية الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، بين الحكومة الجزائرية وحكومة الدانمارك، الموقعة بالجزائر في 25 أكتوبر 1999، وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 جوان 2002 و28 أكتوبر 2002 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 ج ر عدد02، الصادر في 07 جانفي 2004.

ب- النصوص التشريعية

1. القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92 صادرة في 1999.

2. القانون 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادرة في 28 جويلية 2022.

3. قانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر العدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

4. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج ر العدد 16 الصادرة في سنة 1990، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، ج ر العدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر

2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

5. القانون 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ج ر ج ج عدد 43 المؤرخة في 27 يونيو 2023.

6. الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرداد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 (معدل ومتمم).

7. الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج العدد 44 الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 23 يوليو سنة 2003م.

8. الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادى 1426هـ الموافق ل 19 يوليو 2003م المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر عدد 23 الصادرة في 22 مارس 1966.

9. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، ج ر عدد 57 صادرة في 2 سبتمبر 2010.

ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 87-64 مؤرخ في 3 رجب 1407هـ الموافق 3 مارس 1987م.

2. مرسوم تنفيذي 96-94 الصادر في 03 مارس 1996، بموجبه تأسست الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACI، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-312.

3. مرسوم تنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1425هـ الموافق 12 يونيو 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 39 المؤرخة في 16 يونيو 2004.

4. مرسوم تنفيذي رقم 20-313 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1442هـ الموافق 15 نوفمبر 2020م يحدد شروط وكيفيات قبول المتعاملين الممارسين لأنشطة إنتاج المنتجات والمعدات الإلكترونية والكهرومنزلية للاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي، ج ر ج ج العدد 67.

5. مرسوم تنفيذي رقم 20-311 المؤرخ في 15 نوفمبر 2020 والذي يمنح مزايا للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المناولين في إطار نشاطاتهم، ج ر ج ج العدد 37.

6. مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

7. مرسوم تنفيذي 22-301، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ج. ر 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

8. المرسوم 22-298 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، العدد 60، الصادرة 18 سبتمبر 2022.

9. مرسوم رئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

10. مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

11. مرسوم تنفيذي 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

12.مرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

د- الاجتهادات القضائية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1426هـ الموافق 30 يوليو 2005، المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ألجكس.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
الملخص	/
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لترقية الصادرات	
تمهيد الفصل	4
المبحث الأول: ماهية الصادرات	5
المطلب الأول: مفهوم الصادرات	5
الفرع الأول: تعريف الصادرات وأنواعها	5
أولا: تعريف الصادرات	5
ثانيا: أنواع الصادرات	7
أ- الصادرات المنظورة	7
ب-الصادرات غير المنظورة	7
ج-الصادرات المؤقتة	8
د- الصادرات النهائية	8
الفرع الثاني: أهمية عملية التصدير وطرقه	8
أولا: أهمية التصدير	8
أ- خلق فرص عمل جديدة	9
ب- إصلاح العجز في ميزان المدفوعات	9
ج- جذب الاستثمار الأجنبي والمحلي	10
د- تحقيق معدلات نمو جيدة	10
ثانيا: طرق التصدير	10
أ- التصدير المباشر	10
1- قسم التصدير المحلي	11

2- فرع جمعيات الدولية أو الخارجية	11
3- ممثلي مبيعات التصدير المتجولين	11
4- الوكلاء أو الموزعين الأجانب	11
ب- التصدير غير المباشر	11
1-المصدر	12
2-وكالة التصدير المحلية	12
3-المنظمة التعاونية	12
المطلب الثاني: هيئات دعم التصدير في الجزائر	12
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والشركة الجزائرية للمعارض والتصدير	12
أولا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX)	12
ثانيا: الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX)	16
الفرع الثاني: الصندوق الخاص لترقية الصادرات والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	20
أولا: الصندوق الخاص لترقية الصادرات (FSPE)	20
ثانيا: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI)	21
المبحث الثاني: دور القطاعات الاقتصادية في تنمية الصادرات	22
المطلب الأول: مساهمة القطاع الفلاحي في ترقية الصادرات	22
الفرع الأول: دعم وتشجيع الاستثمار الفلاحي	23
الفرع الثاني: آليات ترقية الصادرات الفلاحية نحو الأسواق العالمية والصعوبات التي تواجهها	24
أولا: آليات ترقية الصادرات الفلاحية نحو الأسواق العالمية	24
أ- الآليات المالية	25
ب- الآليات الجبائية	25
ج- الآليات الجمركية	26

د- الآليات الفلاحية	26
ثانيا: الصعوبات التي تواجه ترقية الصادرات الفلاحية نحو الأسواق العالمية	29
المطلب الثاني: مساهمة القطاع الصناعي في تنمية الصادرات	26
الفرع الأول: أهم الإصلاحات في القطاع الصناعي في تنمية الصادرات	29
أولا: استحداث الوكالة الجزائرية للاستثمار	32
ثانيا: تحديث معدات الإنتاج التي تم تجديدها	33
أ- الأنشطة المؤهلة	33
ب- الأنشطة غير المؤهلة	33
ج-الشروط التي تخص معدات وخط الإنتاج التي تم تجديدها	33
ثالثا: نظام المعدات الإلكترونية والكهرومنزلية	34
رابعا: المناولة الصناعية	34
خامسا: نظام الدعم والمزايا الممنوحة لفائدة المناولين	36
سادسا: المؤسسات الصناعية في الجزائر	36
الفرع الثاني: دور القطاع الصناعي في تنمية الصادرات	37
الفصل الثاني: تحفيزات وضمانات تشجيع الاستثمار في ظل القانون 22-18	
تمهيد الفصل	41
المبحث الأول: التحفيزات المقررة لترقية الصادرات	42
المطلب الأول: المزايا المستحدثة بموجب القانون 22-18	42
الفرع الأول: المزايا الخاصة بنظام القطاعات	42
أولا: التحفيزات بعنوان مرحلة الانجاز	44
ثانيا: التحفيزات بعنوان مرحلة الاستغلال	45
الفرع الثاني: المزايا الخاصة بنظام المناطق	45
الفرع الثالث: المزايا الخاصة بنظام الاستثمارات المهيكلة	47
المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية والأجهزة المستحدثة لتشجيع الاستثمار	49

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الاستثمار	50
أولا: إجراء التسجيل للاستثمار	50
ثانيا: استحداث المنصة الرقمية للمستثمر	51
الفرع الثاني: أجهزة الاستثمار	53
أولا: المجلس الوطني للاستثمار	54
ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	56
أ- مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	56
1. في مجال الإعلام	56
2. في مجال التسهيل	57
3. في مجال ترقية الاستثمار	57
4. في مجال مرافقة المستثمر	58
5. في مجال تسيير الامتيازات	58
6. في مجال المتابعة	58
ب- دور الشبابيك الوحيدة المنشأة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	59
1. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية	59
2. الشبابيك الوحيدة اللامركزية	60
ثالثا: اللجنة الوطنية العليا للطعون	63
المبحث الثاني: الآليات القانونية والإدارية المحفزة للاستثمار في الجزائر	65
المطلب الأول: تقرير مبدأ مساواة حرية الاستثمار	65
الفرع الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين	66
الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار	70
المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية والحماية من نزع الملكية	73
الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال	74

الفرع الثاني: حماية الملكية الفكرية للمستثمرين الأجانب	76
الخاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس المحتويات	/
الملخص	/

ملخص الدراسة

يعتبر قانون الاستثمار الجديد قفزة نوعية في إستراتيجية الجزائر للنهوض بها نحو اقتصاد متنوع ومستدام، فهو يوفر إطارا قانونيا محفزا يمكن أن يعزز بشكل كبير من حجم وقيمة الصادرات، ولنجاح هذه المبادرة يجب تطبيق هذه القوانين بشفافية وصرامة، إضافة إلى تفعيل بنود القانون بكفاءة للنهوض باقتصاد الجزائر وتشجيع الصادرات بشكل يضمن ازدهارها على المدى الطويل.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الصادرات، اقتصاد متنوع، محفز، الشفافية.

Abstract :

The new Investment Law represents a significant leap in Algeria's strategy to advance toward a diversified and sustainable economy. It provides a stimulating legal framework that can greatly enhance the volume and value of exports. For this initiative to succeed, the law must be implemented with transparency and rigor, in addition to efficiently activating its provisions to boost Algeria's economy and encourage exports in a way that ensures long-term prosperity.

Keywords: **investment**, **exports**, **diversified economy**, **incentive**, **transparency**.